الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2016/8

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
26 August 2016
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

المحتويات

		الفقرات	*الصفحة*
أولاً –	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	١-٢	٥
ثانياً –	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	٣-١٣	٥
	ألف- إقرار جدول الأعمال	٣-٧	٥
	باء – تنظيم أعمال الدورة	٨	٨
	جيم- تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية	٩-١٠	٩
	دال – الأحداث الأخرى المقررة	١١	٩
	هاء – انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....	١٢-١٣	٩
ثالثاً –	المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضُ هذه المعلومات (البند ٣ من جدول الأعمال).....	١٤-٢٨	١٠
	ألف- حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	١٤	١٠
	باء – تجميع وتوليف البلاغات الوطنية السادسة والتقارير الأولى لفترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	١٥-١٦	١٠
	جيم- محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)	١٧-٢٢	١١
	دال – تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"	٢٣-٢٨	١٢

GE.16-14833(A)

1614833

الرجاء إعادة الاستعمال

رابعاً –	المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)	٢٩-٤٢	١٣
	ألف – المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية		١٣
	باء – تقديم الدعم المالي والتقني	٢٩-٤١	١٣
	جيم – التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٤٢	١٦
خامساً –	وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس (البند ٥ من جدول الأعمال)	٤٣-٤٧	١٧
سادساً –	وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس (البند ٦ من جدول الأعمال)	٤٨-٥١	١٨
سابعاً –	المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو (البند ٧ من جدول الأعمال)	٥٢-٦٣	١٨
	ألف – استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة	٥٢-٥٦	١٨
	باء – استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك	٥٧-٦١	١٩
	جيم – الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	٦٢-٦٣	٢٠
ثامناً –	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	٦٤-٨٠	٢١
تاسعاً –	خطط التكيف الوطنية (البند ٩ من جدول الأعمال)	٨١-٨٩	٢٤
عاشراً –	الاستعراض الثالث لصندوق التكيف (البند ١٠ من جدول الأعمال)	٩٠-٩١	٢٥
حادي عشر –	نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس (البند ١١ من جدول الأعمال)	٩٢-٩٦	٢٦
ثاني عشر –	بناء القدرات في البلدان النامية (البند ١٢ من جدول الأعمال)	٩٧-١٠٣	٢٧
	ألف – الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية	٩٧-٩٨	٢٧
	باء – الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو	٩٩	٢٨
	جيم – اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	١٠٠-١٠٣	٢٨
ثالث عشر –	استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (البند ١٣ من جدول الأعمال)	١٠٤-١١٤	٢٩
رابع عشر –	تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ١٤ من جدول الأعمال)	١١٥-١٢٩	٣١
	ألف – المنتدى المحسّن وبرنامج العمل	١١٥-١٢٣	٣١
	باء – طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس	١٢٤-١٢٧	٣٢
	جيم – المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	١٢٨	٣٣
	دال – التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠	١٢٩	٣٣

خامس عشر –	نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (البند ١٥ من جدول الأعمال)	١٣٠-١٣٤	٣٤
سادس عشر –	القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند ١٦ من جدول الأعمال)	١٣٥-١٤٢	٣٥
سابع عشر –	ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٧ من جدول الأعمال)	١٤٣-١٦٩	٣٦
ثامن عشر –	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٨ من جدول الأعمال)	١٧٠-١٨١	٤١
	ألف- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية	١٧٠-١٧٦	٤١
	باء – مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها	١٧٧	٤٢
	جيم- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو	١٧٨-١٧٩	٤٢
	دال – امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ...	١٨٠-١٨١	٤٣
تاسع عشر –	مسائل أخرى (البند ١٩ من جدول الأعمال)	١٨٢	٤٣
عشرون –	إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ٢٠ من جدول الأعمال)	١٨٣-١٩١	٤٤

المرفقات

الأول –	المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية	٤٦
الثاني –	برنامج عمل المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)	٨٢
الثالث –	اختصاصات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي	٨٤

إضافة – FCCC/SBI/2016/8/Add.1

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيها واعتمادها

مشروع المقرر -/م أ-٢٢ محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)

مشروع المقرر -/م أ-٢٢ لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

مشروع المقرر -/م أ-٢٢ تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع المقرر -/م أ-٢٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

مشروع المقرر -/م أإ-١٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

مشروع المقرر -/م أإ-١٢ استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

مشروع المقرر -/م أإ-١٢ الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الرابعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وافتتح الدورةَ رئيسُ هيئة التنفيذ، السيد توماس خروتسوف (بولندا)، يوم الاثنين ١٦ أيار/مايو، ورحّب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد زيهوا شين (الصين) نائباً لرئيس الهيئة، وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، رحب بالسيد سيدات يافا (غامبيا)، الذي كان قد انضم لتوه إلى الدورة، مقرراً لها. وأثناء الجلسة العامة الافتتاحية، أدلت السيدة لورانس توبيانا (فرنسا) ببيان باسم رئاسة مؤتمر الأطراف[(١)].

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ أيار/مايو، في مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2016/1). وأدلى ممثلو سبعة أطراف ببيانات، بما في ذلك بيانات باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين والمجموعة الجامعة.

٤- وفي الجلسة نفسها، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال مع استبعاد البند ٥ وإبقاء البند الفرعي ٤(أ) معلقاً. ووافقت هيئة التنفيذ على اقتراح الرئيس أن يجري مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت، وأن يرفع إلى الهيئة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. ووافقت هيئة التنفيذ أيضاً على اقتراح الرئيس أن يجري نائب الرئيس مشاورات حول كيفية المضي قدماً في البند الفرعي ٤(أ) وأن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته في الجلسة الختامية لهيئة التنفيذ.

٥- وفي الجلسة الثانية، قدم الرئيس تقريراً إلى الأطراف عن مشاوراته بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت وقدم إلى هيئة التنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.2 التي تعرض نتائج المشاورات. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف. وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت هيئة

(١) نص البيان متاح في بوابة المساهمات في العنوان التالي: www.unfccc.int/5900 (يرجى الضغط على "Submissions from Parties" تحت العنوان SBI ثم اختيار "SBI 44").

التنفيذ جدول الأعمال الوارد في تلك الوثيقة والمعروض أدناه، ليحل محل جدول الأعمال الذي اعتمدته في جلستها الأولى.

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛

(د) الأحداث الأخرى المقررة؛

(هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:

(أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية السادسة والتقارير الأولى لفترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)؛

(د) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية".

٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (*أُبقي هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً*)؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛

(ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٥- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العمومي المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العمومي المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.

٧- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو:

(أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

(ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ج) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٨- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٩- خطط التكيف الوطنية.

١٠- الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.

١١- نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس.

١٢- بناء القدرات في البلدان النامية:

(أ) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛

(ب) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات.

١٣- استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

١٤- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:

(أ) المنتدى المحسَّن وبرنامج العمل؛

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛

(ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.

١٥- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.

١٦- القضايا الجنسانية وتغيُّر المناخ.

١٧- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية.

١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

(ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؛

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

(د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

١٩- مسائل أخرى.

٢٠- إغلاق الدورة والتقرير المتعلق بها.

٦- وفي الجلسة الأولى المستأنفة المعقودة في ١٧ أيار/مايو، أدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، بما في ذلك باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمجموعة الجامعة، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة السلامة البيئية، والمجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكتنا اللاتينية - معاهدة تجارة الشعوب، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو منظمات غير حكومية للنقابات العمالية، ومنظمات غير حكومية معنية بشؤون المرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية للشباب، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات للشعوب الأصلية[٢].

٧- وفي الجلسة الثالثة المستأنفة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، قدم الرئيس تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها نائب الرئيس بشأن البند الفرعي ٤(أ). وأخبر الأطرافَ بعدم وجود توافق آراء بشأن الطريق إلى الأمام فيما يتعلق بهذا البند الفرعي. وقررت هيئة التنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢(ب) من جدول الأعمال)

٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى التي وجه فيها الرئيس الانتباه إلى المذكرة الإعلامية المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة التي نُشرت على الصفحة الشبكية للدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ[٣]. وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفقت

(٢) ترد نصوص البيانات، بما فيها البيانات غير الملقاة أثناء الجلسة العامة، في البوابة الإلكترونية لتقديم التقارير <www.unfccc.int/5900> (انقر على "submissions from Parties" تحت عنوان SBI ليحيلك إلى البوابة الإلكترونية لتقديم التقارير، ثم اختر "SBI 44"، ثم ابحث عن "statements").

(٣) <www.unfccc.int/9392>.

هيئة التنفيذ على المضي قدماً على أساس برنامج العمل المبين في مذكرة المعلومات المشار إليها أعلاه، وتماشياً مع الاستنتاجات[٤] التي سبق أن اعتمدتها الهيئة بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المناسب وممارسات العمل ذات الصلة.

جيم- تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية

(البند الفرعي ٢(ج) من جدول الأعمال)

٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علما بالمعلومات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم حلقة العمل الأولى لتيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية التي كان من المقرر إجراؤها في ٢٠ و٢١ أيار/مايو.

١٠- ووجه الرئيس الانتباه إلى المرفق الرابع من المقرر ٢/م أ-١٧ وكذلك إلى الصفحة الشبكية لتيسير تبادل الآراء[٥]. وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن نتائج عملية المشاورات والتحليلات الدولية ستشمل، بالنسبة لكل طرف، محضراً لوقائع جلسة تيسير تبادل الآراء وتقريراً موجزاً عن التحليل التقني للتقرير المحدث لفترة السنتين[٦].

دال- الأحداث الأخرى المقررة

(البند الفرعي ٢(د) من جدول الأعمال)

١١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيس بشأن الأحداث التي صدر بها تكليف، وأبرزت اجتماعات الخبراء التقنيين التي هي في صميم عمليات الفحص التقني.

هاء- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وكذلك في جلستها الثالثة المستأنفة. وفي الجلسة الأولى، ذكَّر الرئيس بالقاعدة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به التي تنص على أن تنتخب هيئة التنفيذ مقرريها. وفي الجلسة نفسها، لاحظت هيئة التنفيذ أن المشاورات المتعلقة بالترشيح لمنصب المقرِّر جارية ويجري تنسيقها مع المشاورات الجارية بشأن الترشيحات لجميع الهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها تحت سلطة رئيس مؤتمر الأطراف.

---

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و٢١٨-٢٢١.

(٥) <www.unfccc.int/9382>.

(٦) انظر الفقرة ٤٢ أدناه والموقع الشبكي <www.unfccc.int/8722>.

١٣- وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، أبلغ الرئيس الأطراف بأنه لم ترد أي ترشيحات لمنصب المقرِّر وأنه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيبقى المقرر الحالي، السيد يافا، في منصبه إلى أن يُنتخب من يحل محله في الدورة المقبلة للهيئة.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضُ هذه المعلومات

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال)

المداولات

١٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.1.

باء- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية السادسة والتقارير الأولى لفترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وفي ٢٥ أيار/مايو في جلستها الثالثة المستأنفة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيدة آن راسموسن (ساموا). ونظرت في جلستها الخامسة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها[٧].

١٦- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بتجميع وتوليف البلاغات الوطنية السادسة وتقارير فترة السنتين الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) الذي أعدته الأمانة في عام ٢٠١٤[٨] وأشارت إلى أن تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول سيُناقش في الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)[٩].

(٧) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.1.

(٨) FCCC/SBI/2014/INF.20 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.1/Corr.1.

(٩) انظر المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٢١.

جيم- محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)

(البند الفرعي ٣(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد كسيانغ غاو (الصين) والسيدة بلوم. ونظرت في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها[١٠].

٢- الاستنتاجات

١٨- واصلت هيئة التنفيذ نظرها في طبيعة ونطاق استنتاجاتها فيما يتعلق بمحصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية[١١].

١٩- ولاحظت هيئة التنفيذ أنه خلال الدورات الثلاث للفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية، وهي الدورات التي عُقدت بالتزامن مع الدورات الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين لهيئة التنفيذ، أُجري تقييم متعدد الأطراف لما مجموعه ٤٣ بلداً من البلدان المتقدمة الأطراف[١٢] التي قدمت تقاريرها لفترة السنتين.

٢٠- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بنشر سجلات الأطراف[١٣] المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه. ولاحظت أن هذه السجلات، التي تمثل جزءاً من الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية، سيُسترشد بها في تنقيح الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢٦ من المقرر ٢/م أ-١٧.

٢١- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير أن الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية تسهم في تحقيق الأهداف العامة المشار إليها في الفقرة ١ من المرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-١٧، وأنها ساهمت في بناء الثقة بين الأطراف. ولاحظت أن الأطراف طرحت

---

(١٠) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.12.

(١١) انظر الوثيقة ٢/م أ-١٧، المرفق الثاني، الفقرة ١٢.

(١٢) الأطراف التي أُجري لها تقييم متعدد الأطراف خلال الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية هي: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٣) سجلات الأطراف متاحة على الصفحات الخاصة بكل طرف في إطار التقييم المتعدد الأطراف في <http://unfccc.int/focus/mitigation/the_multilateral_assessment_process_under_the_iar/items/9456.php>.

خلال الفترة المخصصة للأسئلة والأجوبة ما مجموعه ٦٥١ سؤالاً على الأطراف الـ ٤٣ التي أجري لها تقييم متعدد الأطراف. ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن التوصيات وعبارات التشجيع الواردة في تقارير الاستعراض التقني وعملية الأسئلة والأجوبة التي تشكل جزءاً من عملية التقييم والاستعراض الدولية قد ساعدت الأطراف في إدراك التقدم الذي لا يزال يتعين إحرازه بغية تحسين الشفافية.

٢٢- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر عن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)[١٤].

دال- تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"

(البند الفرعي ٣(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى وجلستها الثالثة المستأنفة. وفي الجلسة الأولى، أبلغ الرئيس الأطراف بحلقة عمل تُنظَّم قبل الدورة بشأن تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية" (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية"). وأبلغ الرئيس الأطراف بتقرير عن حلقة العمل كان سيُنشَر في وقت لاحق من ذلك اليوم ليكون أساساً للمناقشات المقرر إجراؤها في إطار هذا البند من جدول الأعمال[١٥].

٢٤- وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة فطومة حسين (كينيا) والسيدة بلوم. ونظرت في جلستها الثالثة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها[١٦].

٢- الاستنتاجات

٢٥- واصلت هيئة التنفيذ نظرها، الذي بدأته في دورتها الأربعين، في تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية[١٧].

---

(١٤) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

(١٥) للاطلاع على تقرير حلقة العمل، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.4/Rev.1.

(١٦) يرد مشروع الاستنتاجات في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.22.

(١٧) ترد في الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

٢٦- ونوهت الهيئة الفرعية بالتقدم الذي المحرز في تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية أثناء حلقة العمل المعقودة يومي ١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٦ وأشارت إلى أن تقرير[١٨] حلقة العمل يوفر أساساً جيداً للعمل بشأن هذه المسألة خلال الدورة.

٢٧- واتفقت هيئة التنفيذ على نص مشروع المبادئ التوجيهية المنقَّحة الوارد في المرفق الأول، باستثناء النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٧١.

٢٨- واتفقت هيئة التنفيذ أيضاً على مواصلة النظر في النص الوارد بين معقوفتين المشار إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه أثناء الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ بغية وضع المبادئ التوجيهية المنقَّحة لإعداد البلاغات الوطنية في صيغتها النهائية في تلك الدورة وتوصية مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في دورته الثانية والعشرين.

رابعاً- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أُبقي البند الفرعي ٤(أ) من جدول الأعمال *معلقاً)*

باء- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.2. وأدلى ممثلو عشرة أطراف ببيانات، منها بيان باسم الاتحاد الأوروبي. وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس ممثلاً لمرفق البيئة العالمية للإدلاء ببيان[١٩]. وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس إعداد مشروع استنتاجات بشأن هذا البند الفرعي بالتشاور مع الأطراف المهتمة.

٣٠- ورداً على تبادل للآراء بين عدة أطراف بعد أن أعرب أحدها عن قلقه[٢٠] في الجلسة الثالثة المستأنفة، أقر الرئيس بعمل مرفق البيئة العالمية المتمثل في تقديم الدعم والتمويل إلى

(١٨) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.4/Rev.1.

(١٩) البيان متاح في الموقع الشبكي التالي: <unfccc.int/9553>.

(٢٠) البيانات المقدمة بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال متاحة من خلال البث الشبكي لوقائع الاجتماع في الموقع التالي: <http://unfccc6.meta-fusion.com/bonn_may_2016/events/2016-05-26-15-00-subsidiary-body-for-implementation-sbi-resumed-3rd-meeting/provision-of-financial-and-technical-support-agenda-item-4-b>.

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) من أجل إعداد تقارير متعددة في إطار الاتفاقية، والمشار إليه في الاستنتاجات الواردة في إطار هذا البند الفرعي، وشجع الأطراف غير مدرجة في المرفق الأول التي لم تطلب بعد هذا الدعم المالي على أن تفعل ذلك. ودعا الرئيس مرفق البيئة العالمية إلى التعاون مع جميع البلدان المستفيدة من أجل ضمان وصولها الفعال إلى الموارد المالية لمرفق البيئة العالمية بحيث يمكن معالجة طلبات الأطراف بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب. وفي الجلسة نفسها، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٢١].

٢- الاستنتاجات

٣١- رحبت الهيئة الفرعية بالمعلومات المقدمة من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي المقدم من المرفق إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل إعداد التقارير المحدّثة لفترة السنتين[٢٢].

٣٢- ودعت هيئة التنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات مفصّلة عن أنشطته المتعلقة بإعداد التقارير المحدّثة لفترة السنتين، بما في ذلك معلومات عن تواريخ طلبات التمويل والموافقة على التمويل وصرف المبالغ، وعن الموعد التقريبي لتقديم التقارير المحدّثة لفترة السنتين إلى الأمانة، لكي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين.

٣٣- ولاحظت هيئة التنفيذ أن ٣٢ طرفاً غير مدرج في المرفق الأول كان، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، قد قدم تقريره المحدّث الأول لفترة السنتين ومن المتوقع أن يقدم ١١ طرفاً آخر غير مدرج في المرفق الأول هذا التقرير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣٤- ولاحظت أيضاً أن أمانة مرفق البيئة العالمية كانت، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، قد تلقت وجهّزت ما مجموعه ٩٢ طلباً من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للحصول على التمويل من أجل إعداد تقاريرها المحدّثة الأولى لفترة السنتين. وقد وردت خمسة من تلك الطلبات بعد الموعد النهائي الأصلي لتقديم التقارير المحدّثة الأولى لفترة السنتين المحدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتلقى مرفق البيئة العالمية أيضاً ١٢ طلباً من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للحصول على التمويل اللازم لإعداد تقاريرها المحدّثة الثانية لفترة السنتين؛ ومن المتوقع أن تُقدَّم أربعة من هذه التقارير المحدّثة الثانية لفترة السنتين بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣٥- ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أنه، بحلول ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، لم يُقدم عدد كبير من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين، واعترفت في الوقت ذاته بالصعوبات التي تعترض الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتقديم تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين

(٢١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.11.

(٢٢) FCCC/SBI/2016/INF.2.

في الوقت المناسب. وأشارت الهيئة الفرعية إلى الفقرة ٤١(أ) من المقرر ٢/م أ-١٧ التي تنص على أنه ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم تقاريرها المحدّثة الأولى لفترة السنتين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وذلك بما يتماشى وقدرات تلك الأطراف ومستوى الدعم الذي تتلقاه من أجل تقديم تقاريرها. وشجعت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تستكمل ولم تقدم بعدُ تقاريرها المحدّثة الأولى لفترة السنتين، على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

٣٦- وبالإشارة إلى المقرر ٢/م أ-١٧، أكدت هيئة التنفيذ من جديد طلبها الملح[٢٣] إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي لم تقدم بعد طلبها إلى مرفق البيئة العالمية للحصول على الدعم من أجل إعداد تقاريرها المحدّثة الأولى لفترة السنتين، أن تفعل ذلك في الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، شجعت هيئة التنفيذ وكالات مرفق البيئة العالمية على مواصلة تيسير إعداد وتقديم مقترحات المشاريع الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين وعلى الاستجابة لتلك المقترحات.

٣٧- وأشارت هيئة التنفيذ إلى المعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين[٢٤] بشأن الإجراءات المتاحة لتيسير حصول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التمويل من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية وعدد من تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين بتقديمها في طلب واحد. ولاحظت هيئة التنفيذ أن ١٣ طرفاً استخدم بنجاح الإجراء الميسّر، وشجعت جميع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تنظر في مسألة تقديم طلب للحصول على التمويل من أجل إعداد عدد من التقارير في طلب واحد، وطلبت إلى وكالات مرفق البيئة العالمية أن تستجيب لتلك الطلبات في الوقت المناسب.

٣٨- ورحبت هيئة التنفيذ بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية بشأن برنامجه العالمي لتقديم الدعم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين[٢٥]، ولا سيما فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برنامج عمله لعام ٢٠١٦. وشجعت هيئة التنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على الاستفادة من فرص المساعدة التقنية والدعم التقني المتاحة في إطار برنامج الدعم العالمي.

٣٩- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير أن مرفق البيئة العالمية أحرز تقدماً جيداً في إعداد مبادرة بناء القدرات بشأن الشفافية كما طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين[٢٦]. وكررت تأكيد طلبها إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم معلومات إضافية بشأن هذه المسألة في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين.

---

(٢٣) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٥٣.

(٢٤) FCCC/CP/2015/4، ص ١٢.

(٢٥) مشروع يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف تعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدّثة لفترة السنتين في الوقت المناسب.

(٢٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٨٦.

٤٠- وسلّمت هيئة التنفيذ بمساهمة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال تقديم الدعم التقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وحثت من يستطيع من البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري[٢٧].

٤١- وذكّرت لجنة التنفيذ بالطلب[٢٨] المقدم من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل الحصول على المزيد من الدعم التقني بغية تعزيز قدرتها المحلية على تيسير الاستمرارية في وفائها بمتطلبات تقديم التقارير الخاصة بها، وحثت في معرض ذلك أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها ممن يستطيع من البلدان المتقدمة الأطراف على أن تقدم إلى الأمانة الموارد المالية من أجل تنفيذ الأنشطة المشار إليها في استنتاجات هيئة التنفيذ في دورتها الثانية والأربعين[٢٩]. ولاحظت أن هذه الأنشطة تدعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بناء قدراتها في مجال الشفافية، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك معلومات عن حلقات العمل الإقليمية ذات الصلة المعقودة في عام ٢٠١٦.

جيم- التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٤(ج) من جدول الأعمال)

المداولات

٤٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالتقارير الموجزة التسعة التي أتيحت حتى الآن في الموقع الشبكي للاتفاقية في الفترة من ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦[٣٠].

---

(٢٧) ترد تفاصيل برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري في العنوان التالي:
<http://unfccc.int/files/national_reports/non-annex_i_natcom/cge/application/pdf/updated-cge_workprogramme_2016_2018docx.pdf>.

(٢٨) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ٢٩.

(٢٩) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

(٣٠) <www.unfccc.int/8722>.

خامساً- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الثانية والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.6. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. وفي الجلسة الثانية، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة مادلين ديوف سار (السنغال) والسيدة غيرتراود فولانسكي (النمسا). ونظرت في جلستها الثالثة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها بصيغتها المعدَّلة[٣١].

٢- استنتاجات

٤٤- بدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) مداولاتها وفقاً للفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١ والفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

٤٥- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة[٣٢] عن نهجها المتبع في وضع سجل عام مؤقت للمساهمات المحددة وطنياً[٣٣] وأقرت بأن الأمانة ستواصل تحسين السجل المؤقت، حسب الاقتضاء.

٤٦- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً كذلك بالآراء التي تبادلتها الأطراف بشأن طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام، بما في ذلك بشأن الصلات التي تربط عملها في إطار هذا البند من جدول الأعمال بعملها في إطار البند ٦ من جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين وبعمل الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.

٤٧- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

---

(٣١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.18.

(٣٢) FCCC/SBI/2016/INF.6.

(٣٣) انظر المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٠.

سادساً- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الثانية والثالثة المستأنفة. وفي الجلسة الثانية، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد غيورغ بورستينغ (النرويج) والسيدة ديوف سار. ونظرت في جلستها الثالثة المستأنفة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها[٣٤].

٢- الاستنتاجات

٤٩- باشرت هيئة التنفيذ نظرها في السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.

٥٠- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصلات القائمة أو المحتملة مع البند ٥ من جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين، واستمرار عمل الأمانة بشأن السجل المؤقت[٣٥]، والموقع الشبكي الذي تتعهده الأمانة والخاص بالتعهدات في مجال التخطيط للتكيف[٣٦]، وعمل الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.

٥١- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

سابعاً- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

(البند الفرعي ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول

---

(٣٤) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.19.

(٣٥) متاح في العنوان التالي: <http://www4.unfccc.int/ndcregistry>.

(٣٦) <http://unfccc.int/8932>.

الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تشترك في تيسيرها السيدة كارولينا أنتونن (فنلندا) والسيد تاكالاني رامباو (جنوب أفريقيا). ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٣٧].

٢- الاستنتاجات

٥٣- عملاً بالمقرر ٤/م أإ-٩، واصلت هيئة التنفيذ نظرها في التغييرات الممكن إجراؤها على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (الآلية).

٥٤- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد على مستوى رئيسي مشاريع أحكام تتضمن تعاريف و/أو شروطاً بشأن برامج الأنشطة وأدوار السلطات الوطنية المعيَّنة من أجل استكمال الطرائق والإجراءات الحالية لآلية التنمية النظيفة، استناداً إلى القواعد السارية التي اعتمدها المجلس التنفيذي للآلية.

٥٥- ولاحظت هيئة التنفيذ أن الآراء لا تزال متباينة بشأن الحاجة إلى إدخال مزيد من التغييرات على طرائق وإجراءات الآلية[٣٨].

٥٦- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والأربعين بغية اختتامه في تلك الدورة.

باء- استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

(البند الفرعي ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2016/INF.7 وFCCC/SBI/2016/INF.8. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد جيرالد ليندو (جامايكا) والسيد ديميتار نيكوف (فرنسا). ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٣٩].

---

(٣٧) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.13.

(٣٨) تشمل هذه الآراء تلك التي أثيرت في التقارير المقدمة من الأطراف بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال (متاحة على الرابطين التاليين: <http://unfccc.int/documentation/submissions_from_parties/items/8016.php> و <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populateData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBI>.

(٣٩) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.8.

٢- الاستنتاجات

٥٨- عملاً بالمقررات ٩/م أإ-١ و٤/م أإ-٦ و١١/م أإ-٧ و٦/م أإ-٨، واصلت هيئة التنفيذ نظرها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يُشار إليها أدناه بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك).

٥٩- ووافقت هيئة التنفيذ على أن العمل الذي قامت به بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك هو على النحو الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.8.

٦٠- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بهذا الشأن كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) ويعتمده في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)[٤٠].

٦١- واختتمت هيئة التنفيذ نظرها في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

جيم- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

(البند الفرعي ٧(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. واتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية تيسرها السيدة أنتونن. وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٤١].

٢- الاستنتاج

٦٣- واصلت هيئة التنفيذ نظرها في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال. واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى جملة أمور منها مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/33/Add.1.

(٤٠) للاطلاع على مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

(٤١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.23.

ثامناً- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2016/7. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات. وفي الجلسة الأولى، دعا رئيس هيئة التنفيذ رئيسَ فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء)، السيد أبياس هوونغو (أنغولا)، إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق[٤٢]. وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية ييسرها السيد مامادو هونانديا (بوركينا فاسو). ونظرت[٤٣] هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٦٥- رحبت هيئة التنفيذ بتقرير الاجتماع التاسع والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء)[٤٤]، الذي عُقد في ديلي بتيمور - ليشتي، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦، وأعربت عن امتنانها لحكومة تيمور - ليشتي لاستضافتها الاجتماع.

٦٦- وأعربت هيئة التنفيذ أيضاً عن امتنانها للاتحاد الأوروبي لتقديمه الدعم المالي لعمل فريق الخبراء.

٦٧- ولاحظت هيئة التنفيذ بتقدير تبرعات الأطراف لصندوق أقل البلدان نمواً وللصندوق الأخضر للمناخ.

٦٨- ورحبت هيئة التنفيذ ببرنامج العمل المتجدد الثنائي السنوات الذي وضعه فريق الخبراء للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[٤٥].

٦٩- ولاحظت هيئة التنفيذ بتقدير استمرار فريق الخبراء في التعامل والتعاون بهمّة مع لجنة التكيف وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، ومجموعة واسعة من المنظمات والوكالات والمراكز والشبكات الإقليمية ذات الصلة، وشجعت على مواصلة هذا التعاون.

---

(٤٢) البيان متاح في الموقع الشبكي التالي: <unfccc.int/9553>.

(٤٣) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.6.

(٤٤) FCCC/SBI/2016/7.

(٤٥) FCCC/SBI/2016/7، المرفق الأول.

٧٠- وفي سياق ولاية فريق الخبراء المبينة في المقرر ١٩/م أ-٢١، رحبت هيئة التنفيذ بالتصور التالي الذي وضعه الفريق لتوجيه عمله دعماً لإجراءات التكيف في أقل البلدان نمواً:

(أ) تحقيق نتائج ملموسة في بناء القدرة على التكيف، وتوطيد القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ في أقل البلدان نمواً؛

(ب) صياغة خطط تكيف وطنية متينة وذات نوعية جيدة، وتلبية الاحتياجات ذات الأولوية على صعيد التكيف المحددة في تلك الخطط بتمويل من الصندوق الأخضر للمناخ ومن مصادر أخرى؛

(ج) وجود عمليات ذات هيكلية جيدة لتخطيط أنشطة التكيف في أقل البلدان نمواً[٤٦].

٧١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بنظر فريق الخبراء الأولي في الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف في المقرر ١/م أ-٢١[٤٧]، وأعربت عن تطلعها إلى الحصول على معلومات محدثة وإجراء مناقشات بشأنها في المستقبل.

٧٢- ورحبت هيئة التنفيذ بالمعارض الإقليمية والعالمية لخطط التكيف الوطنية المقرر أن ينظمها فريق الخبراء و/أو الجهات الشريكة ذات الصلة، باعتبارها طريقة مفيدة في إحراز تقدم في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحصول على الدعم المالي من الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً والمصادر الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المصادر. وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بمعرض خطط التكيف الوطنية المقرر تنظيمه في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ في بون بألمانيا[٤٨]، ودعت الأطراف والمنظمات المعنية إلى المشاركة في هذا الحدث.

٧٣- ولاحظت هيئة التنفيذ بتقدير التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء في التعاون مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ على تقديم التوجيه التقني والمشورة إلى البلدان بشأن الحصول على التمويل من هذا الصندوق من أجل عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها، بما في ذلك خطة عقد دورات مخصصة بشأن الصندوق خلال معرض خطط التكيف الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٦ وحلقات العمل التدريبية المقرر عقدها في إطار برنامج العمل الحالي لفريق الخبراء[٤٩].

٧٤- ولاحظت هيئة التنفيذ أن مرفق البيئة العالمية كان، حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قد أجاز من الناحية الفنية ٣٤ مقترحاً من مقترحات مشاريع تنفيذ برامج عمل التكيف الوطنية وعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، التي تبلغ القيمة الإجمالية المطلوبة لأجلها ٢٢٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)، وهي تنتظر التمويل من صندوق أقل

(٤٦) FCCC/SBI/2016/7، الفقرة ١٥.

(٤٧) FCCC/SBI/2016/7، الفقرات ٢٠-٢٣.

(٤٨) FCCC/SBI/2016/7، الفقرة ٣٧.

(٤٩) FCCC/SBI/2016/7، الفقرة ٣٣.

البلدان نمواً. ولكنها لاحظت أيضاً أن الأموال المتاحة لهذه المشاريع المرتقبة لم تبلغ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ سوى ٩,٨ ملايين دولار.

٧٥- وأشارت هيئة التنفيذ بقلق إلى مستوى التمويل في صندوق أقل البلدان نمواً وحثت على تقديم تبرعات إضافية لصندوق أقل البلدان نمواً أو صناديق أخرى في إطار الآلية المالية، حسب الاقتضاء، إدراكاً لما يكتسيه التنفيذ الكامل لبرامج العمل الوطنية للتكيف من أهمية في تلبية احتياجات التكيف الملحة والفورية، وبناء القدرة على تخطيط التكيف وتنفيذه في الأجلين المتوسط والطويل، وإنجاح عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها.

٧٦- وأشارت هيئة التنفيذ بتقدير إلى تعهد الأطراف وجهات أخرى أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بتقديم تبرعات لصندوق أقل البلدان نمواً بلغت قيمتها ٢٥٢ مليون دولار حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥٠]. وشجعت هيئة التنفيذ تلك الأطراف على تحويل تعهداتها إلى مساهمات فعلية في أقرب وقت ممكن.

٧٧- ولاحظت هيئة التنفيذ بتقدير أيضاً تبرعات الأطراف للصندوق الأخضر للمناخ التي بلغ مجموعها ٩,٩ مليارات دولار حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦[٥١].

٧٨- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقدم الذي أحرزته أقل البلدان نمواً في الاضطلاع بعملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها[٥٢]، وكررت الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف[٥٣] إلى جميع الأطراف من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية الأخرى التي ليست من أقل البلدان نمواً، التي قد ترغب في تقديم مخرجات تشمل وثائق خطط التكيف الوطنية والنتائج المتعلقة بعملية صياغة هذه الخطط وتنفيذها، طالبة منها توجيه هذه المخرجات إلى مركز خطط التكيف الوطنية.

٧٩- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء.

٨٠- وطلبت هيئة التنفيذ الاضطلاع بإجراءات الأمانة لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء رهناً بتوافر الموارد المالية.

---

(٥٠) انظر <http://www.thegef.org/gef/node/11550>.

(٥١) انظر <http://www.greenclimate.fund/contributions/pledge-tracker>.

(٥٢) FCCC/SBI/2016/7، الفقرات ٦-٩.

(٥٣) المقرر ٣/م أ-٢٠، الفقرة ٩.

تاسعاً- خطط التكيف الوطنية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨١- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2016/7. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد هونانديا والسيدة بِث لافندر (كندا). ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٥٤].

٢- الاستنتاجات

٨٢- رحبت هيئة التنفيذ بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز والدعم المقدم في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التاسع والعشرين لفريق الخبراء[٥٥].

٨٣- وأقرت هيئة التنفيذ بأن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية تكتسي أهمية كبيرة في تعزيز القدرة على التكيف، وتوطيد القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ بغية المساهمة في التنمية المستدامة في سياق الهدف العالمي الأوسع نطاقاً المتعلق بالتكيف المشار إليه في المادة ٧ من اتفاق باريس.

٨٤- وأقرت هيئة التنفيذ أيضاً بأن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية سيساعد الأطراف على المشاركة بفعالية في عمليات التخطيط للتكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك استحداث أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، على النحو المشار إليه في المادة ٧ من اتفاق باريس.

٨٥- وأقرت هيئة التنفيذ كذلك بأن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية ستساعد أيضاً الأطراف على المشاركة في عملية تحديد الأولويات والاحتياجات والثغرات، وعلى تعزيز إجراءات التكيف.

٨٦- وأشارت هيئة التنفيذ مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء ولجنة التكيف حتى الآن في وفاء كل منهما بولايته المتعلقة بتقديم المعلومات بشأن الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية[٥٦]. وتتطلع هيئة التنفيذ إلى زيادة مشاركة فريق الخبراء ولجنة التكيف مع الصندوق الأخضر للمناخ وقد طلبت إليهما أن يدرجا في تقاريرهما معلومات عن تلك المشاركة.

---

(٥٤) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.9.

(٥٥) FCCC/SBI/2016/7، الفقرات ٦-١١.

(٥٦) الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٢١، والفقرة ٢ من المقرر ١٩/م أ-٢١.

٨٧- وتتطلع هيئة التنفيذ أيضاً إلى أعمال لجنة التكيف وفريق الخبراء المتصلة بتجارب البلدان في الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية[٥٧]، كما تتطلع إلى تقديم هاتين الجهتين معلومات عن هذه الأعمال في تقريريهما.

٨٨- وأوصت هيئة التنفيذ مؤتمر الأطراف بأن يغير، في دورته الثانية والعشرين، الموعد النهائي لتقديم المعلومات المشار إليه في الفقرة ١٢(أ) من المقرر ٤/م أ-٢١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٨٩- وواصلت هيئة التنفيذ نظرها في تعزيز الإبلاغ فيما يتعلق بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، واتفقت على مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧) مراعية في ذلك الأنشطة ذات الصلة التي سينظر فيها فريق اتفاق باريس.

عاشراً- الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

المداولات

٩٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والسيدة دجيما أورايلي (آيرلندا).

٩١- وأوصت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته الثانية عشرة[٥٨].

---

(٥٧) انظر خطة العمل المنقحة للجنة التكيف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، المتاحة على الرابط التالي: <http://unfccc.int/files/adaptation/cancun_adaptation_framework/adaptation_committee/application/pdf/20160308_wp_revised.pdf>، وبرنامج العمل المتجدد لفريق الخبراء للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، المتاح على الرابط التالي: <http://unfccc.int/9516>.

(٥٨) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

حادي عشر- نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد كيشان كومارسينغ (ترينيداد وتوباغو) والسيدة غابرييلا فيشيروفا (سلوفاكيا). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٥٩]، ملاحظة ضيق الوقت المتاح لهيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين للنظر في هذه المسألة بسبب عدد هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التي ستجتمع في آن واحد.

٢- الاستنتاجات

٩٣- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين الشفويين لرئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومدير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ عن أنشطتهما المقررة التي يمكن أن تدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس.

٩٤- ولاحظت هيئة التنفيذ أن نطاق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١، (يُشار إليه أدناه باسم التقييم الدوري) سيكون في سياق المادة ١٠ من اتفاق باريس، وسيركز على ما يلي:

(أ) مدى فعالية آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ب) مدى كفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ الاتفاق بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٩٥- وسلمت هيئة التنفيذ بضرورة النظر، عند وضع نطاق وطرائق التقييم الدوري، في المعلومات المنبثقة عن العمليات المضطلع بها حالياً في إطار الاتفاقية، ومن جملتها ما يلي:

(أ) استعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من المرفق السابع بالمقرر ٢/م أ-١٧[٦٠]؛

(ب) وضع الطرائق المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق[٦١]؛

---

(٥٩) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.5.

(٦٠) وفقاً للفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٦١) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

(ج) العمل من أجل شفافية الإجراءات والدعم على النحو المشار إليه في المادة ١٣ من الاتفاق؛

(د) وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاق.

٩٦- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آرائها بشأن نطاق وطرائق التقييم الدوري في موعد أقصاه ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[٦٢]. وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً لتلك الآراء لتنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين.

ثاني عشر- بناء القدرات في البلدان النامية

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف- الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند الفرعي ١٢(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2016/3 وFCCC/SBI/2016/4 وFCCC/SBI/2016/MISC.1 وFCCC/TP/2016/1. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد كريسبين دوفيريي (سانت لوسيا) والسيد بول واتكينسون (فرنسا). وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٦٣].

٢- الاستنتاجات

٩٨- بدأت هيئة التنفيذ لكنها لم تُنْهِ النظر في الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٤/م أ-٢١، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين بالاستناد إلى نص مشروع المقرر الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.21، بهدف توصية مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر لينظر فيه ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

---

(٦٢) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات على الرابط الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

(٦٣) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.21.

باء- الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ١٢(ب) من جدول الأعمال)

المداولات

٩٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2016/3 وFCCC/SBI/2016/4 وFCCC/SBI/2016/MISC.1 وFCCC/TP/2016/1. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد دوفيرني والسيد واتكينسون. وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، قررت هيئة التنفيذ مواصلة النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والأربعين[٦٤].

جيم- اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات
(البند الفرعي ١٢(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2016/MISC.1. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان[٦٥]. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد دوفيرني والسيد واتكينسون. وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٦٦].

٢- الاستنتاجات

١٠١- أوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات[٦٧]، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين[٦٨].

---

(٦٤) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.20.

(٦٥) وجه ممثل أحد الأطراف انتباه هيئة التنفيذ إلى أن الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.24/Add.1 لم تكن متاحة بجميع اللغات وقت عرضها لكي تُعتمَد. والبيان الكامل متاح على البث الشبكي في العنوان التالي: <http://unfccc6.meta-fusion.com/bonn_may_2016/events/2016-05-26-15-00-subsidiary-body-for-implementation-sbi-resumed-3rd-meeting/capacity-building-in-developing-countries-agenda-item-12>.

(٦٦) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.24.

(٦٧) انظر الفقرة ٧٦ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٦٨) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

١٠٢- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى النظر في ترشيحاتها للجنة باريس المعنية ببناء القدرات، على النحو المبين في مشروع الاختصاصات المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه، كيما تبدأ لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أعمالها في الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ.

١٠٣- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى أن تقدم[٦٩]، بحلول ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، آراءها بشأن المحور أو الموضوع السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام ٢٠١٧، وبشأن ممثلي الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية الذين ينبغي دعوتهم لحضور الاجتماع الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات، لكي تنظر هيئة التنفيذ في تلك الآراء في دورتها الخامسة والأربعين بغية تقديم توصية بشأن هذه المسألة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثانية والعشرين.

ثالث عشر- استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2016/5 وFCCC/SBI/2016/6. وأدلى ممثلا طرفين ببيانين. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية ييسرها السيد ألبرت ألتاريخوس ماغالانغ (الفلبين). وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٧٠].

٢- الاستنتاجات

١٠٥- رحبت هيئة التنفيذ بآراء الأطراف[٧١] والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين[٧٢] فيما يتعلق بتنظيم الحوار الثالث أثناء الدورة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وجدول أعمال الحوار الرابع أثناء الدورة بشأن العمل من أجل التمكن المناخي؛ وقد كانت تلك الآراء مفيدة للغاية في تحديد جدول أعمال وشكل الحوار الرابع أثناء الدورة[٧٣].

---

(٦٩) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>.

(٧٠) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.15.

(٧١) متاح على الموقع: <www.unfccc.int/5900>.

(٧٢) متاح على الموقع: <www.unfccc.int/7481>.

(٧٣) مثلما لوحظ في الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية، فإن الأنشطة المضطلع بها لدعم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ينبغي أن يشار إليها، اعتباراً من تلك الدورة، بعبارة "العمل من أجل التمكين المناخي"، وهو المسمى الذي اختارته الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

١٠٦- وأقرت هيئة التنفيذ بنجاح الحوار الرابع أثناء الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي وأعربت عن امتنانها للأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين على تقاسم الخبرات وتبادل الأفكار والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالمشاركة العامة والتثقيف العام وإتاحة المعلومات للجمهور والتعاون الدولي بشأن هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، أعربت هيئة التنفيذ عن تطلعها إلى النظر في التقرير المتعلق بالحوار الرابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي في دورتها الخامسة والأربعين.

١٠٧- وخلصت هيئة التنفيذ إلى أن الحوار السنوي أثناء الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي سيستمر تنظيمه بالتزامن مع دورات هيئة التنفيذ المعقودة في بون، ألمانيا.

١٠٨- وخلصت هيئة التنفيذ أيضاً إلى أن الدورات المقبلة للحوار بشأن العمل من أجل التمكين المناخي ينبغي أن تراعي الاحتياجات والثغرات والعقبات فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

١٠٩- وخلصت هيئة التنفيذ كذلك إلى أن جلسات الحوار بشأن العمل من أجل التمكين المناخي ينبغي أن تركز على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن إدماج العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتكيف والتخفيف والتمويل والشفافية وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات.

١١٠- ودعت هيئة التنفيذ المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك الكيانات التشغيلية للآلية المالية، إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للحوار السنوي أثناء الدورة بشأن العمل من أجل التمكين المناخي.

١١١- ودعت هيئة التنفيذ أيضاً الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ملاحظاتها بشأن تنظيم الحوار الرابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي وآراءها بشأن جدول أعمال الحوار الخامس، الذي سيركز على التثقيف والتدريب في مجال تغير المناخ والتعاون الدولي بشأن هذه المسائل[(٧٤)].

١١٢- ورحبت هيئة التنفيذ بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١١ أعلاه كمدخلات للاستعراض الوسيط للتقدم المحرز في برنامج عمل الدوحة.

١١٣- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالتقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة[(٧٥)].

---

(٧٤) ينبغي أن تقدم الأطراف آراءها عبر بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. أما المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات الأخرى المعنية فتقدم مساهماتها عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

(٧٥) FCCC/SBI/2016/6.

١١٤- واستكملت هيئة التنفيذ الاستعراض الوسيط للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة وأوصت بمشروع مقرر بشأن تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين[٧٦].

رابع عشر- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف- المنتدى المحسّن وبرنامج العمل

(البند الفرعي ١٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/TP/2016/3 وFCCC/TP/2016/4. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى جانب البند الفرعي ٧(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته رئيس هيئة التنفيذ ورئيس هيئة المشورة، السيد كارلوس فولر (بليز) والسيدة ناتاليا كوشكو (أوكرانيا) والسيد أندري ماركو (بنما). واتفقت هيئة التنفيذ أيضاً على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في هذه الدورة بالاقتران مع البنود الفرعية ١٤(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال. وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٧٧].

٢- الاستنتاجات

١١٦- نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في الورقة التقنية[٧٨] التي أعدتها الأمانة لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك استخدام أدوات النمذجة، والورقة التقنية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مبادراتها للتنويع الاقتصادي[٧٩]. وشجعت الهيئتان الفرعيتان البلدان النامية الأطراف على استخدام هذه الورقات التقنية كمرشد في تقييمها لتأثير تنفيذ تدابير التصدي ومبادراتها للتنويع الاقتصادي. ولاحظت الهيئتان الفرعيتان أن الأطراف قد نظرت في المعلومات الواردة في هذه الورقات التقنية لأغراض النهوض بعملهما المتعلق ببرنامج العمل المتصل بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

---

(٧٦) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

(٧٧) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SB/2016/L.2/Rev.1. وقد أُدرج المرفقان الأول والثاني من تلك الوثيقة في المرفقين الثاني والثالث، على التوالي، من هذا التقرير.

(٧٨) FCCC/TP/2016/4.

(٧٩) FCCC/TP/2016/3.

١١٧- ورحبت الهيئتان الفرعيتان بعرض أحد بلدان مجلس التعاون الخليجي استضافة حلقة عمل بشأن تعزيز العمل في إطار المنتدى المحسّن.

١١٨- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً باهتمام بعض الأطراف بتنظيم حدث رفيع المستوى بشأن التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة يعقد خلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١١٩- وعقدت الهيئتان الفرعيتان الاجتماع الأول للمنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وفقاً للمقرر ١١/م أ-٢١، واتفقتا على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي على النحو الوارد في المرفق الثاني، بناءً على توجيهات رئيسي الهيئتين.

١٢٠- واتفقت الهيئتان الفرعيتان أيضاً على أن النهوض بأعمال المنتدى المحسّن يشترط أن تسير أفرقة الخبراء التقنيين[٨٠] المخصصة وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني.

١٢١- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة أن تدعم، بتوجيه من رئيسي الهيئتين، تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة.

١٢٢- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرات ١١٩-١٢١ أعلاه.

١٢٣- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

باء- طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

(البند الفرعي ١٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٤- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بشكل مشترك مع البند الفرعي ١٤(أ) من جدول أعمالها والبند الفرعي ٧(أ) من جدول أعمال هيئة المشورة. وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٨١].

(٨٠) انظر المقرر ١١/م أ-٢١، الفقرة ٤.

(٨١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SB/2016/L.3.

٢- الاستنتاجات

١٢٥- باشرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة النظر في طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس، وفقاً للفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١.

١٢٦- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ آراءها بشأن طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس[٨٢].

١٢٧- واتفقتا على مواصلة نظرهما في هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين لكل منهما مع مراعاة الآراء المشار إليها في الفقرة ١٢٦ أعلاه.

جيم- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ١٤(ج) من جدول الأعمال)

المداولات

١٢٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بشكل مشترك مع البند الفرعي ١٤(أ) من جدول أعمالها والبند الفرعي ٧(أ) من جدول أعمال هيئة المشورة. وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة التنفيذ كذلك على أن يجري رئيسها ورئيس هيئة المشورة مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في الدورات المقبلة لهيئة التنفيذ. وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، اتفقت هيئة التنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مواصلة النظر في كيفية تناول هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والأربعين.

دال- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

(البند الفرعي ١٤(د) من جدول الأعمال)

المداولات

١٢٩- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بشكل مشترك مع البند الفرعي ١٤(أ) من جدول أعمالها والبند الفرعي ٧(أ) من جدول أعمال هيئة المشورة. وفي هذه الجلسة نفسها، اتفقت

(٨٢) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل ورقاتها بالبريد الإلكتروني إلى هذا العنوان: <secretariat@unfccc.int>.

هيئة التنفيذ على أن يجري رئيسها مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دوراتها المقبلة. وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، اتفقت هيئة التنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مواصلة النظر في كيفية تناول هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والأربعين.

خامس عشر- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، منها بيان باسم الاتحاد الأوروبي وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بشكل مشترك مع البند الفرعي ٦(ج) من جدول أعمال هيئة المشورة في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد ليون تشارلز (غرينادا) والسيدة فولانسكي. ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٨٣].

٢- الاستنتاجات

١٣١- ذكَّرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بأن مؤتمر الأطراف طلب إليهما، في دورته الحادية والعشرين، أن تنظرا في نطاق الاستعراض الدوري المقبل لكي تقدما إليه توصية لينظر فيها في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، حسب الاقتضاء[٨٤].

١٣٢- وذكّرتا أيضاً بأن مؤتمر الأطراف اتفق، في الدورة نفسها، على أن الاستعراض الدوري المقبل ينبغي أن يتسم بالفعالية والكفاءة، ويتجنب ازدواجية العمل، ويراعي نتائج الأعمال ذات الصلة المنجزة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والهيئتيْن الفرعيتين[٨٥]. وفي هذا الصدد، أشارت الهيئتان الفرعيتان إلى الأعمال ذات الصلة المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية في إطار فريق اتفاق باريس، والحوار التيسيري، الذي سيُعقد في عام ٢٠١٨، وعمليات الفحص التقني.

١٣٣- وفي ضوء الولاية المشار إليها في الفقرتين ١٣١ و١٣٢ أعلاه، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة النظر في نطاق الاستعراض الدوري المقبل في الدورة السادسة والأربعين لكل منهما (أيار/مايو ٢٠١٧) وتحسينه، مع مراعاة الخبرات ذات الصلة باستعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

---

(٨٣) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SB/2016/L.1.

(٨٤) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

(٨٥) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ٩.

١٣٤- وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى أن حلقة عمل أثناء الدورة بشأن نطاق الاستعراض الدوري المقبل يمكن أن تكون مفيدة وأنهما قد تواصلان النظر في هذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين لكل منهما.

سادس عشر- القضايا الجنسانية وتغير المناخ

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣٥- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/TP/2016/2. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيد مارتن هسيون (الاتحاد الأوروبي) والسيدة وينفريد ليشوما (كينيا). وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٨٦].

٢- الاستنتاجات

١٣٦- رحبت هيئة التنفيذ بالنتائج التي خلصت إليها حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وبالتوصيات التي قدمها المشاركون في حلقة العمل هذه المتعلقة بالسياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين فيما يخص القضايا الجنسانية. ولاحظت مع التقدير المعلومات التي قدمتها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب والجهات المعنية الأخرى كمدخلات لحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة[٨٧].

١٣٧- ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة بعنوان "المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى اللازمة لإدماج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في إطار الاتفاقية"[٨٨]. وشجعت الأطراف على استخدام الموارد المحددة في الورقة التقنية.

١٣٨- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لبرنامج عمل ليما بشأن القضايا الجنسانية ومدته سنتان ولاحظت مع التقدير التبرعات الواردة دعماً للأعمال المضطلع بها حتى الآن. ودعت الأطراف إلى مواصلة تعزيز مشاركتها في برنامج العمل.

---

(٨٦) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.16.

(٨٧) المساهمات المقدمة من الأطراف متاحة على بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. والمساهمات المقدمة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب متاحة على بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/7478>.

(٨٨) FCCC/TP/2016/2.

١٣٩- وأعربت هيئة التنفيذ عن تأييدها لمواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية.

١٤٠- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، آراءها بشأن العناصر الممكنة والمبادئ التوجيهية من أجل مواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية، آخذةً في اعتبارها التوصيات والأفكار الناجمة عن الأنشطة التي أنجزت فعلاً في إطار برنامج العمل[٨٩]. وطلبت إلى الأمانة أن تجمع تلك المساهمات في وثيقة متفرقات.

١٤١- وإذ أشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرة ١٥ من المقرر ١٨/م أ-٢٠، دعت الأطرافَ والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في بلوغ هدفي تحقيق التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية[٩٠].

١٤٢- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين بغية إعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

سابع عشر- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤٣- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثالثة المستأنفة وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2016/2. وأدلى ممثلو ١٤ طرفاً ببيانات، منها بيان باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير والاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية. وفي الجلسة الأولى، أدلى ببيان ممثل للرئاسة المقبلة لمؤتمر الأطراف (المغرب)[٩١]. وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يترأسه رئيس هيئة التنفيذ.

١٤٤- وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، ذكّر الرئيس بأنه دعا الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تبادل آرائها بشأن أي موضوع تختاره في حلقة العمل التي تنعقد أثناء الدورة، والتي يُقترَح عقدها أثناء الدورة السادسة والأربعين، بشأن الفرص المتاحة لزيادة تدعيم المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١.

---

(٨٩) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

(٩٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٩١) البيان متاح من خلال البث الشبكي لوقائع الاجتماع في الموقع التالي: <http://unfccc6.meta-fusion.com/bonn_may_2016/events/2016-05-16-15-30-subsidiary-body-for-implementation-sbi-1st-meeting/16-arrangements-for-intergovernmental-meetings-item-16-of-the-provisional-agenda>.

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[٩٢]. وبعد ذلك، أثار طرف واحد تحدث باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير وبدعم من عدد من الأطراف شواغل ذات طابع تقني وفني[٩٣]. وطلبت هذه الأطراف أن يُسجَّل في التقرير أن مشكلة تقنية طرأت على النظام الإلكتروني لمعالجة الأسماء. وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن مناقشة الشواغل الموضوعية التي أُثيرت ستستمر خلال الدورة السادسة والأربعين للهيئة.

٢- الاستنتاجات

١٤٦- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2016/2 ورحبت بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن المعلومات الواردة فيها.

١٤٧- وأعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها لحكومة المغرب لعرضها استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في مراكش، بالمغرب، في الفترة من يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأحاطت علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية والجهود التي يبذلها المغرب والأمانة لضمان نجاح الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وشددت هيئة التنفيذ على أهمية مبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية في اتخاذ الترتيبات لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في مراكش.

١٤٨- وذكّرت هيئة التنفيذ بالنتائج التاريخية التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في باريس، وأشارت إلى أن مؤتمر مراكش سيكون خطوة هامة في تنفيذ اتفاق باريس وكذلك في مواصلة تنفيذ الولايات والمبادرات الأخرى في إطار مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

١٤٩- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتعاون الناجح بين الرئاسات السابقة والرئاسات المقبلة وأعربت عن تقديرها لعلاقة العمل الوثيقة بين الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة فيما يتعلق بالتحضير لمؤتمر مراكش. وشجعت الرئاسات المقبلة على مواصلة اعتماد هذا النهج التعاوني.

١٥٠- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تبديها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

---

(٩٢) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.14.

(٩٣) البيانات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال متاحة من خلال البث الشبكي لوقائع الاجتماع في الموقع التالي: <http://unfccc6.meta-fusion.com/bonn_may_2016/events/2016-05-26-15-00-subsidiary-body-for-implementation-sbi-resumed-3rd-meeting/arrangements-for-intergovernmental-meetings-agenda-item-17-part-1>.

١٥١- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة إلى التشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لوضع اللمسات النهائية على ترتيبات عقد الدورتين الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى.

١٥٢- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة الممارسة التالية القائمة: وضع ترتيبات في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى ليدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية وجيزة يوصى بألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وليدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات وجيزة يوصى بألا تتجاوز مدتها دقيقتين.

١٥٣- وأكدت هيئة التنفيذ على أهمية الأحداث الثلاثة المقررة التي ستعقد أثناء الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف: الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثاني بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يعقد مرة كل سنتين[٩٤]؛ والحدث الرفيع المستوى بشأن العمل المتعلق بالمناخ[٩٥]؛ والحوار التيسيري المشار إليه في الفقرة ١١٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

١٥٤- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ويكون رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو من مجموعة دول أوروبا الشرقية. ودعت الأطراف، على سبيل الاستعجال، إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورتين الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورتين الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

١٥٥- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٣١ أيار/مايو إلى الخميس ١٠ حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٥٦- ورحبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء بين الأطراف بشأن الآثار المترتبة على العملية الحكومية الدولية عقب اعتماد اتفاق باريس وقرارات أخرى في مؤتمر باريس، بما في ذلك الآثار المترتبة على تواتر وتنظيم دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والهيئتين الفرعيتين التابعتين لهما، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، عقب بدء نفاذ اتفاق باريس.

(٩٤) الفقرة ١٣ من المقرر ٣/م أ-١٩، والفقرة ٤ من المقرر ٥/م أ-٢١.

(٩٥) الفقرة ١٢٠ من المقرر ١/م أ-٢١.

١٥٧- وأقرت هيئة التنفيذ بأنه، بالنظر إلى العمل الناشئ عن اتفاق باريس والمقررات المعتمدة في مؤتمر باريس، من الضروري أن يستمر عقد دورات الهيئات العليا سنوياً في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠. ولذلك، اتفقت الهيئة على أن تواصل النظر في سيناريوهات تواتر وتنظيم الدورات أثناء دورة هيئة التنفيذ الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨). وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن الآثار المترتبة في الميزانية على مختلف الخيارات وذلك من أجل دعم مواصلة النظر في هذه المسائل.

١٥٨- وسلمت هيئة التنفيذ بضرورة مراعاة الدور الهام لتنفيذ الولايات بموجب اتفاق باريس، وكذلك ما يترتب عن أي تغيير في وتيرة وتنظيم الدورات من آثار في الولايات والأعمال الناشئة عن اتفاق باريس.

١٥٩- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المستكملة التي قدمتها الأمانة بشأن تنفيذ استنتاجات هيئة التنفيذ المتعلقة بالسبل الكفيلة بزيادة تعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ولاحظت الموجز الذي عرضته الأمانة عن تطور إشراك أصحاب المصلحة في عملية الاتفاقية الإطارية[٩٦].

١٦٠- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي بذلتها حكومات بولندا وبيرو وفرنسا في إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والسلطات المحلية ودون الوطنية والمجتمع المدني، في الفترة المفضية على التوالي إلى الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وأثناء هذه الدورات وبعدها.

١٦١- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الاعتراف المتزايد بمختلف أصحاب المصلحة غير الأطراف والإشارة المتكررة إليهم في اتفاق باريس والمقرر ١/م أ-٢١[٩٧]، وأكدت من جديد الأهمية الأساسية لمشاركة المراقبين بفعالية، سواء في العملية الحكومية الدولية أو في الاضطلاع بالإجراءات العملية في التصدي لتغير المناخ.

١٦٢- وأكدت هيئة التنفيذ أيضاً قيمة مساهمات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية[٩٨]، وأقرت بالحاجة إلى زيادة تعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في ظل مضي عملية الاتفاقية الإطارية قدماً نحو تنفيذ اتفاق باريس وتفعيله.

---

(٩٦) FCCC/SBI/2016/2، الفقرات ٣٦-٤٥.

(٩٧) FCCC/SBI/2016/2، الفقرة ٤١.

(٩٨) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧١.

١٦٣- وفي هذا السياق، اتفقت هيئة التنفيذ على أن تعقد خلال دورتها السادسة والأربعين حلقة عمل أثناء الدورة بشأن الفرص المتاحة لزيادة تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١.

١٦٤- وفي هذا الصدد، دعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة ووكالات الأمم المتحدة المهتمة إلى تقديم آرائها بشأن الفرص المتاحة لمواصلة تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١، في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧[(٩٩)]. وطلبت إلى الأمانة أن تعد بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تقريراً موجزاً عن الآراء الواردة في تلك التقارير لكي تستخدم بمثابة معلومات أساسية تستند إليها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٦٣ أعلاه. وطلبت هيئة التنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة في دورتها السادسة والأربعين.

١٦٥- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن إنشاء منبر لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تنفيذ هذا العمل بحلول موعد الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ.

١٦٦- ولاحظت هيئة التنفيذ أن طرائق مشاركة المراقبين في المنتديات الحكومية الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة قد تستنير بها عملية الاتفاقية الإطارية في مجال الجهود الرامية إلى تعزيز إشراك أصحاب المصلحة من غير الأطراف في الإجراءات المتعلقة بالمناخ.

١٦٧- ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن عدد المنظمات المعتمدة بصفة مراقب قد تضاعف تقريباً منذ عام ٢٠٠٨، وطلبت إلى الأمانة أن تتخذ التدابير الإدارية اللازمة من أجل تيسير زيادة فعالية مشاركة هذه المنظمات في العملية الحكومية الدولية.

١٦٨- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن الإجراءات والممارسات الحالية المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

١٦٩- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً كذلك بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين ١٦٣ و١٦٤ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

---

(٩٩) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى هذا العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

ثامن عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

(البند الفرعي ١٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى المستأنفة والثالثة المستأنفة، وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2016/INF.3 وFCCC/SBI/2016/INF.5. وأدلى الأمين التنفيذي ببيان، وكذلك فعل ممثل أحد الأطراف. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اقترح الرئيس إعداد مشروع استنتاجات بشأن هذا البند الفرعي، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة.

١٧١- وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن الأمانة ستعد، استجابة لطلبات من عدة أطراف، مذكرة معلومات عن مهام الأمانة وعملياتها المتغيرة في ضوء المقرر ١/م أ-٢١. وأبلغ أيضاً هيئة التنفيذ بأن هذه المذكرة سيُنظَر فيها في الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ في إطار البند الدائم من جدول الأعمال المتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية، ومن المتوقع أن يستمر النظر في هذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ. وفي الجلسة نفسها، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[١٠٠].

٢- الاستنتاجات

١٧٢- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المتعلِّقة بحالة الاشتراكات حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت في الموعد المحدد القيمة الإرشادية لاشتراكاتها في الميزانية الأساسية ورسومها لسجل المعاملات الدولي. وحثت هيئة التنفيذ أيضاً الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها للفترة ١٩٩٦-٢٠١٥ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٧٣- وأعربت هيئة التنفيذ أيضاً عن تقديرها للأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحثت الأطراف على المساهمة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في تلك العملية في عام ٢٠١٦، وكذلك على المشاركة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

---

(١٠٠) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.17.

١٧٤- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يعد مذكرة معلومات عن الاشتراكات الإرشادية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/245 الذي اعتمدت بموجبه جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ كي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين بغية إعداد مشروع مقرر عن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين ومشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في دورته الثانية عشرة.

١٧٥- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بإجراء استعراض عام للهياكل والهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة التي يمكنها توجيه الأطراف في جعل عملية وضع الميزانيات أكثر فعالية وشفافية. وطلبت من الأمانة إعداد وثيقة معلومات لتقديم مزيد من التفاصيل عن الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.5، بما في ذلك مجموعة الخيارات المتاحة لتحسين فعالية وشفافية عملية وضع الميزانيات في إطار الاتفاقية الإطارية المذكورة في الفقرة ٤٧ من تلك الوثيقة، بغية تمكين الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ من النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

١٧٦- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بقرار الأمين العام بترقية مركز الأمين التنفيذي من مساعد للأمين العام إلى وكيل للأمين العام وبترقية أحد المناصب برتبة د-٢ إلى مستوى مساعد للأمين العام للعمل وكيلاً للأمين التنفيذي. وأوصت بمشروع مقررين بشأن هاتين المسألتين للنظر فيهما واعتمادهما في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو (للاطلاع على نصي مشروعي المقررين، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1).

باء- مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

(البند الفرعي ١٨(ب) من جدول الأعمال)

المداولات

١٧٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى المستأنفة واتفقت على مواصلة النظر فيه في دورتها السادسة والأربعين.

جيم- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ١٨(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧٨- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى المستأنفة والثالثة. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اتفقت هيئة التنفيذ على النظر في هذا البند

الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية ييسرها السيد بيتر هورن (أستراليا). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[١٠١].

٢- الاستنتاجات

١٧٩- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بآراء الأطراف بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو وأوصت بأن ينهي مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة.

دال- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية

(البند الفرعي ١٨(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨٠- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستيها الأولى المستأنفة والثالثة. واتفقت في جلستها الأولى المستأنفة على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية ييسرها السيد هورن. ونظرت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها[١٠٢].

٢- الاستنتاجات

١٨١- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بآراء الأطراف بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو وأوصت بأن يُنهي مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة.

تاسع عشر- مسائل أخرى

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

المداولات

١٨٢- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تثر الأطراف أي مسائل أخرى.

---

(١٠١) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.3.

(١٠٢) مشروع الاستنتاجات المقدم في الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.4.

عشرون- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

١- الآثار المترتبة في الإدارة والميزانية

١٨٣- قدم ممثل للأمانة، في الجلسة الثالثة المستأنفة، تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة من آثار في الإدارة والميزانية، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

١٨٤- وأخطر هيئة التنفيذ بأن المفاوضات التي جرت أثناء الدورة تمخضت عن عدد من الأنشطة التي تقتضي مزيداً من الدعم من الأمانة وتستلزم بالتالي موارد إضافية زيادة على الميزانية الأساسية والميزانية الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) في إطار البند ١٢(ج) من جدول الأعمال، "اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات"، ستدعو الحاجة إلى تمويل بمبلغ ١٤٠ ٠٠٠ يورو لدعم وتيسير عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛

(ب) في إطار البند ١٤(أ) من جدول الأعمال، "أثر تنفيذ تدابير التصدي: المنتدى المحسَّن وبرنامج العمل"، ستدعو الحاجة إلى تمويل بمبلغ ٢٢٥ ٠٠٠ يورو لتفعيل برنامج العمل. وقد أُدرج هذا النوع من الأنشطة في الدعوة الأخيرة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. ولعلم الأطراف، تُذكر التكاليف نفسها في إطار البند ٧(أ) من جدول أعمال هيئة المشورة.

١٨٥- وأضاف أن المبالغ المذكورة أعلاه مبالغ أولية تستند إلى المعلومات المتاحة حالياً. وأشار إلى أن الحاجة ستدعو إلى أموال تكميلية إضافية إجمالية قدرها ٣٦٥ ٠٠٠ يورو لتغطية الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وأعرب عن امتنانه لاستمرار سخاء الأطراف في تقديم المزيد من التمويل لهذه الأنشطة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها إذ إن الأمانة لن تستطيع تقديم الدعم المطلوب دون مساهمات تكميلية.

١٨٦- وأشار أيضاً إلى أن بعض الاستنتاجات التي اعتمدتها هيئة التنفيذ في دورتها الحالية ستكون لها آثار في الميزانية تمتد إلى ما بعد عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، أخطر هيئة التنفيذ بأنها ستُستعرَض في سياق الإجراءات المتبعة فيما يخص الميزانية.

٢- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

١٨٧- عقدت هيئة التنفيذ، في ٢٦ أيار/مايو، اجتماعاً مشتركاً مع هيئة المشورة وفريق اتفاق باريس لتوديع الأمينة التنفيذية للاتفاقية المنتهية ولايتها، السيدة كريستيانا فيغيريس. وأعرب ممثلو الرئاستين الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف، ورؤساء الهيئات الفرعية الثلاث، وكذلك الأمينة التنفيذية المعيّنة، السيدة باتريسيا إسبينوسا، عن شكرهم لها لما قدمته من خدمات خلال فترة ولايتها.

١٨٨- وذكّرت السيدة فيغيريس بخطابها الأول أمام الأطراف في عام ٢٠١٠، الذي دعت فيه جميع الحكومات إلى الارتقاء إلى مستوى التحدي الذي يطرحه النطاق والطابع الملح للتهديد الناشئ عن تغير المناخ، كما ذكّرت بالسنوات الست التي تلت هذا الخطاب واتسمت بما بذلته الأطراف من جهود لا تعرف الكلل للتصدي لتغير المناخ. وشكرت الأطراف على عملها الدؤوب وتطلعاتها الوطنية وتعاونها مع بعضها البعض وطموحها الجماعي. وشددت على الدور الحاسم الذي تؤديه الجهات الفاعلة من غير الأطراف والمجتمع المدني، وشكرت الحكومات دون الوطنية والشركات والمؤسسات المالية والمجتمع المدني عموماً على الدعم المقدم إلى العملية المتعلقة بتغير المناخ. وأعربت السيدة فيغيريس كذلك عن تقديرها لمنظمات الأمم المتحدة وأعربت عن امتنانها العميق لموظفي أمانة الاتفاقية لما تحلّوا به من التزام راسخ وتفان مستمر وحكمة جماعية[١٠٣].

١٨٩- وأدلى أربعة عشر طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والجماعة الكاريبية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة.

١٩٠- وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، نظرت هيئة التنفيذ في مشروع تقرير الدورة واعتمدته[١٠٤] وأذنت للمقرر أن يقوم، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس، بإتمام تقرير الدورة وإتاحته لجميع الأطراف.

١٩١- وأدلى ممثلو تسعة أطراف ببيانات ختامية، بما في ذلك باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمجموعة الجامعة، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة السلامة البيئية، والمجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية البحثية والمستقلة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، والمنظمات غير الحكومية الشبابية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية البيئية. وشكر الرئيس الأطراف على ما قدمته من دعم وأعلن إغلاق الدورة.

(١٠٣) انظر الموقع الشبكي التالي: <http://newsroom.unfccc.int/unfccc-newsroom/christiana-figueres-farewell-address-to-delegates/>.

(١٠٤) FCCC/SBI/2016/L.7.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية

أولاً- الأهداف

١- تتمثل أهداف هذه المبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تعزيز توفير معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة للتمكين من إجراء استعراض شامل وتقييم لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، ورصد التقدم الذي تحرزه أطراف المرفق الأول صوب تحقيق أهدافها بموجب الاتفاقية؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بمسؤوليته المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٧ ومدى كفاية الالتزامات بموجب الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية.

ثانياً- موجز تنفيذي

٢- تتضمن البلاغات الوطنية موجزاً تنفيذياً يلخص المعلومات والبيانات الواردة في الوثيقة الكاملة. ويتألف الموجز التنفيذي مما لا يزيد عن ١٥ صفحة.

ثالثاً- الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة

٣- تقدم الأطراف وصفاً لظروفها الوطنية، ولكيفية تأثير هذه الظروف على انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وكيفية تأثير الظروف الوطنية والتغيرات التي تطرأ عليها في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها مع مرور الوقت. وينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن مدى صلة ظروفها الوطنية بالعوامل المؤثرة في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بما في ذلك المؤشرات المصنفة، من أجل تفسير العلاقة بين الظروف الوطنية والانبعاثات أو عمليات الإزالة. ويمكن للأطراف أن تقدم أي معلومات تنطوي على أحسن وصف

للظروف الوطنية والاتجاهات التاريخية الخاصة بها. ولكن، لتحسين قابلية البلاغات الوطنية للمقارنة، يوصى بإبلاغ المعلومات الواردة تحت العناوين الرئيسية التالية:

(أ) الهيكل الحكومي: مثلاً أدوار ومسؤوليات مختلف المستويات الحكومية وعمليات أو هيئات صنع القرار ذات الصلة المشتركة بين الوزارات؛

(ب) خصائص السكان: مثلاً مجموع السكان وكثافتهم وتوزيعهم؛

(ج) الخصائص الاقتصادية: مثلاً الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (معبراً عنه بالعملة المحلية وتعادل القوة الشرائية)، والناتج المحلي الإجمالي بحسب القطاع وأنماط التجارة الدولية؛

(د) الخصائص الجغرافية: مثلاً المنطقة وخط العرض واستخدام الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

(هـ) الخصائص المناخية: مثلاً توزيع درجات الحرارة، وتقلب درجات الحرارة السنوية، وتوزيع الأمطار، وتقلبية المناخ، والظواهر المناخية البالغة الشدة؛

(و) الطاقة (بحسب نوع الوقود، عند الاقتضاء): مثلاً قاعدة موارد الطاقة وإنتاجها وهيكل السوق والأسعار والضرائب والإعانات والتجارة؛

(ز) النقل: مثلاً الأساليب (الركاب وشحن البضائع) ومسافات السفر وخصائص الأسطول؛

(ح) الصناعة: مثلاً هيكلها؛

(ط) النفايات: مثلاً مصادر النفايات وممارسات إدارتها؛

(ي) المباني الموجودة والهيكل الحضري: مثلاً خصائص المباني السكنية والتجارية؛

(ك) الزراعة: مثلاً هيكلها وممارسات إدارتها؛

(ل) الغابة: مثلاً أنواعها وممارسات إدارتها؛

(م) ظروف أخرى.

المرونة وفقاً للفقرتين ٦ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية

٤- تذكر الأطراف التي تطلب المرونة أو مراعاة وضعها وفقاً للفقرتين ٦ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية نوع الاعتبار الخاص الذي تلتمسه وتقدم تفسيراً كاملاً لظروفها.

رابعاً- المعلومات المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة

ألف- الجداول الموجزة

٥- يُقدَّم عن الفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى) إلى آخر سنة أُبلِغ عنها في أحدث قوائم جرد سنوية متاحة (آخر سنة جرد) معلومات موجزة من القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المعدة وفق "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة (يُشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية") (المرفق الأول بالمقرر ٢٤/م أ-١٩ وأي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف في وقت لاحق). وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ الوطني متسقة مع المعلومات المقدمة في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة (عن السنة السابقة للتاريخ المحدد لتقديم البلاغات الوطنية) وأن تُفسَّر أي اختلافات تفسيراً كاملاً.

٦- ولأغراض البلاغ الوطني، ينبغي تقديم معلومات كاملة عن الجرد. ولكن الأطراف تقدم، على الأقل، موجز انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بما في ذلك المعلومات المعرب عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون في جداول اتجاهات الانبعاثات المقدمة في نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويمكن للأطراف أن تختار تكرار المعلومات المبلغ عنها في تقرير فترة السنتين المقدم مع البلاغ الوطني. ويمكن تقديم الجداول في شكل مرفق يكون جزءاً من البلاغ الوطني بدلاً من تقديمها في النص الرئيسي.

باء- الموجز الوصفي

٧- ينبغي للأطراف أن تقدم، في النص الرئيسي من البلاغ الوطني، موجزاً وصفياً وأرقاماً تبين انبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها في الجداول الموجزة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه. وينبغي أن تقدم الأطراف وصفاً للعوامل الكامنة وراء اتجاهات الانبعاثات.

جيم- الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية

٨- تقدم الأطراف معلومات موجزة عن ترتيباتها المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المتصلة بترتيبات قوائم الجرد الوطنية الواردة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وعن أي تغييرات على تلك الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية منذ بلاغها الوطني أو تقرير فترة السنتين السابق.

خامساً- السياسات والتدابير

ألف- اختيار السياسات والتدابير التي يتعين الإبلاغ عنها في البلاغ الوطني

٩- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، التي ليس من الضروري أن يكون هدفها الأساسي هو تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة أو تعزيز عمليات إزالتها.

١٠- وينبغي للأطراف أن تعطي الأولوية في تقاريرها للسياسات والتدابير، أو مزيج السياسات والتدابير، التي لها أكبر تأثير على انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، كما يمكنها أن تشير إلى السياسات والتدابير التي تكون مبتكرة و/أو يمكن أن تكررها الأطراف الأخرى بفعالية. ويمكن للأطراف أن تبلغ عن السياسات والتدابير المعتمدة وعن تلك الموجودة في مرحلة التخطيط، ولكن ينبغي أن تميزها بوضوح عن السياسات والتدابير المنفَّذَة. وليس من الضروري أن يقدم البلاغ الوطني معلومات عن كل السياسات والتدابير التي تؤثر في انبعاثات غازات الدفيئة.

١١- وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المبلَّغ عنها: تلك المنفَّذَة (تلك التي ينطبق عليها واحد أو أكثر من الأمور التالية: (١) تكون التشريعات الوطنية نافذة بشأنها؛ (٢) يكون قد أُبرم بشأنها اتفاق واحد أو أكثر من الاتفاقات الطوعية؛ (٣) تكون قد خُصِّصت لها موارد مالية؛ (٤) تكون قد حُشِدت لها موارد بشرية)؛ و/أو تلك المعتمدَة (تلك التي يكون قد اتُّخِذ بشأنها قرار حكومي ويوجد بشأنها التزام واضح بالمضي قدماً في التنفيذ)؛ و/أو تلك المقررة (الخيارات قيد المناقشة أو المعلن عنها التي لها حظوظ واقعية لاعتمادها وتنفيذها في المستقبل) من جانب الحكومات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والمقاطعات وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشمل السياسات والتدابير المبلغ عنها أيضاً تلك المعتمدة في سياق الجهود الإقليمية أو الدولية.

١٢- وينبغي للأطراف أن تبلغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢(هـ)'٢' من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تقتضي منها تحديداً وتحديثاً دورياً لسياساتها وممارساتها التي تشجع الأنشطة المؤدية إلى مستويات لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ تفوق تلك التي يمكن حدوثها فيما عدا ذلك. وينبغي أيضاً للأطراف أن تقدم مبررات لهذه الإجراءات في سياق بلاغاتها الوطنية.

١٣- وتشجَّع الأطراف على أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي.

باء- هيكل الجزء المتعلق بالسياسات والتدابير في البلاغ الوطني

١٤- تنظم الأطراف الإبلاغ عن السياسات والتدابير حسب القطاع، مبينة أي غازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروفلوروكربون، والهيدروكربون المشبع بالفلور، وسادس فلوريد الكبريت، وثلاثي فلوريد النيتروجين) تتأثر بأي السياسات والتدابير. وينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات. ويكون لكل قطاع وصفه النصي الخاص للسياسات والتدابير الهامة، على النحو المبين في الجزء دال أدناه، مكملاً بالجدول ١ أدناه. ويمكن للأطراف أن تدرج نصاً منفصلاً لوصف السياسات والتدابير الشاملة لعدة قطاعات. وينبغي الإبلاغ عن السياسات والتدابير المؤثرة في انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن النقل الدولي في إطار قطاع النقل.

١٥- وفي حالات سياسات أو تدابير أُبقي عليها مع مرور الوقت وورد وصف دقيق لها في بلاغ وطني سابق و/أو تقرير سابق لفترة السنتين، ينبغي الإشارة إلى ذلك وتقديم وصف مقتضب لها فقط في آخر بلاغ وطني، مع التركيز على أي تغييرات في السياسات أو التدابير أو الآثار المحقَّقة.

١٦- ويمكن تقديم بعض المعلومات، من قبيل أثر السياسات والتدابير، ككل عن عدد من التدابير التكميلية المتخذة في قطاع معين أو التي تؤثر على غاز معين.

جيم- عملية صنع السياسات

١٧- ينبغي أن تصف البلاغات الوطنية سياق السياسات العامة، بما في ذلك أي أهداف وطنية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أن تشمل أيضاً استراتيجيات التنمية المستدامة أو استراتيجيات التخفيف الطويلة الأجل أو أهداف سياساتية أخرى ذات صلة.

١٨- وينبغي أن يقدم البلاغ الوطني وصفاً لطريقة رصد وتقييم التقدم المحرز في السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة مع مرور الوقت. وينبغي أيضاً الإبلاغ في هذا السياق عن الترتيبات المؤسسية لرصد سياسات التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة.

دال- السياسات والتدابير المتخذة والآثار المترتبة عليها

١٩- يتضمن عرض كل سياسة عامة أو تدبير معلومات عن كل من عناوين المواضيع المدرجة أدناه. وينبغي أن يكون عرض كل سياسة عامة أو تدبير موجزاً وأن يتضمن التفاصيل التالية المقترحة بعد عنوان كل موضوع:

(أ) *اسم السياسة العامة أو التدبير؛*

(ب) *القطاعات المتأثرة.* ينبغي، قدر المستطاع، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات، حسب الاقتضاء؛

(ج) *غازات الدفيئة المتأثرة؛*

(د) *الهدف و/أو النشاط المتأثر.* ينبغي أن يركز وصف الأهداف على الأغراض والفوائد الرئيسية للسياسة العامة أو التدبير، بما في ذلك وصف للأنشطة و/أو فئات المصادر والبواليع المتأثرة. وينبغي وصف الأهداف من الناحية الكمية، قدر الإمكان؛

(هـ) *نوع الصك.* ينبغي، قدر الإمكان، استخدام المصطلحات التالية: اقتصادي أو مالي أو اتفاق طوعي أو تنظيمي أو إعلامي أو تثقيفي أو بحثي أو مصطلحات أخرى؛

(و) *حالة التنفيذ.* ينبغي الإشارة إلى ما إذا كانت هذه السياسة العامة أو التدبير لم يعودا قائمين، أو ما زالا في مرحلة التخطيط، أو قد اعتُمِدا، أو يوجدان قيد التنفيذ. وفيما يخص التدابير المعتمدة والمنفَّذة، يمكن أن تشمل المعلومات الإضافية الأموال التي قُدِّمت بالفعل، والميزانية المخصصة للمستقبل، والإطار الزمني للتنفيذ؛

(ز) *وصف مقتضب للسياسة العامة أو التدبير؛*

(ح) *سنة بدء التنفيذ؛*

(ط) *الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة.* ينبغي أن تصف هذه المعلومات دور الحكومات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والمقاطعات وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي وإشراك أي كيانات أخرى؛

(ي) *تقدير أثر التخفيف* (لسنة معينة، لا تراكمي، بالكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون).

٢٠- وفي وصف كل سياسة عامة أو تدبير أو مجموعة من التدابير التكميلية المبلغ عنها، تدرج الأطراف، حسب الاقتضاء، تقديراً كمياً لأثر السياسات أو التدابير الفردية أو مجموعات السياسات والتدابير (إن كان ذلك التقدير غير ممكن، توضح الأطراف سبب ذلك)، بما في ذلك التغييرات المقدَّرة في مستويات النشاط و/أو الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة المبلغ عنها ووصف مقتضب لأساليب التقدير. وينبغي عرض التقديرات المتعلقة بسنة معينة تنتهي بصفر أو خمسة، عقب آخر سنة للجرد.

٢١- ويمكن للأطراف أيضاً أن تقدم معلومات تحت العناوين التالية عن كل من السياسات أو التدابير المبلغ عنها:

(أ) *المعلومات المتعلقة بتكاليف السياسة العامة أو التدبير.* ينبغي أن تكون هذه المعلومات مصحوبة بتعريف مقتضب لمصطلح "تكلفة" في هذا السياق؛

(ب) *المعلومات المتعلقة بفوائد تخفيف غير غازات الدفيئة*. يمكن أن تشمل هذه الفوائد، مثلاً، الحد من انبعاثات ملوثات أخرى، أو الفوائد الصحية؛

(ج) *المعلومات المتعلقة بكيفية تفاعلها مع السياسات والتدابير الأخرى على الصعيد الوطني*. يمكن أن يشمل ذلك وصفاً لكيف تكمّل السياسات بعضها بعضاً من أجل تعزيز تخفيف غازات الدفيئة إجمالاً.

٢٢- وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرة ٣٤ أدناه، تقدم الأطراف معلومات عن كيف تعتقد أن سياساتها وتدابيرها تغيِّر الاتجاهات الطويلة الأجل لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بما يتسق مع هدف الاتفاقية.

هاء- السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

٢٣- عندما يتوقف العمل بالسياسات والتدابير الواردة في البلاغات الوطنية السابقة، يمكن للأطراف أن توضح سبب ذلك.

الجدول ١

موجز السياسات والتدابير المعتمدة حسب القطاع

اسم السياسة العامة أو التدبير (أ)	*القطاعات المتأثرة* (ب)	*غازات الدفيئة المتأثرة*	*الهدف و/أو النشاط المتأثر*	*نوع الصك* (ج)	*حالة التنفيذ* (د)	*وصف مقتضب* (هـ)	*سنة بدء التنفيذ*	*الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة*	*تقدير أثر التخفيف (لا تراكمي، بالكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)*	
									٢٠XX (و)	٢٠٢٠

ملاحظة: يحدد العمودان النهائيان السنة التي حددها الطرف لتقدير الآثار (استناداً إلى حالة التدبير وما إذا كان تقديراً لاحقاً أو سابقاً متاحاً).

(أ) ينبغي أن تستخدم الأطراف نجمة (*) للإشارة إلى أن السياسة العامة أو التدبير أُخذا في الاعتبار في توقعات "مع تدابير".

(ب) ينبغي، قدر المستطاع، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات، حسب الاقتضاء.

(ج) ينبغي، قدر الإمكان، الإشارة إلى الأنواع التالية من الصكوك: الاقتصادية والمالية والاتفاق الطوعي والتنظيمية والإعلامية والتثقيفية والبحثية وأنواع أخرى.

(د) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام المصطلحات الوصفية التالية للإبلاغ عن حالة التنفيذ: منفذة ومعتمدة ومقررة.

(هـ) يمكن تقديم معلومات إضافية عن تكاليف السياسة العامة أو التدبير والجدول الزمني ذي الصلة.

(و) السنة أو السنوات الاختيارية التي يعتبرها الطرف ذات صلة.

سادساً- التوقعات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

ألف- الغرض

٢٤- الهدف الرئيسي من جزء التوقعات في البلاغ الوطني هو بيان الاتجاهات المستقبلية فيما يخص انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بالنظر إلى الظروف الوطنية الراهنة والسياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة، وبيان مسار الانبعاثات وعمليات الإزالة من دون هذه السياسات والتدابير.

باء- التوقعات

٢٥- تقدم الأطراف، كحد أدنى، تقريراً عن التوقعات "مع تدابير"، وفقاً للفقرة ٢٦ أدناه، ويجوز لها أن تقدم تقريراً عن توقعات "دون تدابير" و"مع تدابير إضافية".

٢٦- وتشمل توقعات "مع تدابير" السياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة حالياً. وتشمل توقعات "مع تدابير إضافية" أيضاً، في حال تقديمها، السياسات والتدابير المقررة. وتستثني توقعات "دون تدابير"، في حال تقديمها، جميع السياسات والتدابير المنفذة أو المعتمدة أو المقررة بعد السنة التي يقع عليها الاختيار لتكون نقطة انطلاق تلك التوقعات. ويمكن للأطراف أن تشير في تقاريرها إلى توقعاتها "دون تدابير" على أنها توقعات "خط الأساس" أو توقعات "مرجعية"، مثلاً، إذا فضلت ذلك، ولكن ينبغي لها أن توضح طبيعة تلك التوقعات.

٢٧- ويجوز للأطراف أن تقدم تحليلاً للحساسية بالنسبة لأي من التوقعات، ولكن ينبغي أن تهدف إلى الحد من عدد السيناريوهات المقدمة. ويمكن للأطراف أن تقدم نتائج تحليل للحساسية بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها إلى جانب شرح مقتضب للمنهجيات والبارامترات المستخدمة.

جيم- عرض التوقعات المتعلقة بالبيانات الفعلية

٢٨- تُقدَّم توقعات الانبعاثات فيما يخص بيانات قوائم الجرد الفعلية للسنوات السابقة.

٢٩- وفيما يخص توقعات "مع تدابير" و"مع تدابير إضافية"، ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق عموماً هي آخر سنة لقوائم الجرد. ويمكن للأطراف أن تقدم توقعات "دون تدابير" ابتداءً من سنة سابقة.

٣٠- وينبغي للأطراف أن تقدم توقعاتها المتعلقة ببيانات قوائم الجرد غير المعدلة للسنوات السابقة المقدمة في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف أن تقدم توقعاتها المتعلقة ببيانات قوائم الجرد المعدلة. وفي هذه الحالة، توضح الأطراف طبيعة التعديلات.

دال- التغطية والعرض

٣١- تقدَّم التوقعات على أساس قطاعي. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون الفئات القطاعية المستخدمة هي نفسها الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة.

٣٢- وتقدَّم التوقعات على أساس كل غاز على حدة بالنسبة لغازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز والهيدروكربون المشبع بالفلور ومركبات الهيدروفلوروكربون وسادس فلوريد الكبريت وثلاثي فلوريد النيتروجين (مع معالجة الهيدروكربون المشبع بالفلور ومركبات الهيدروفلوروكربون بصورة جماعية في كل حالة). ويمكن للأطراف أن تقدم أيضاً توقعات للانبعاثات غير المباشرة لأول أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثان، وكذلك أكسيد الكبريت. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدَّم التوقعات في شكل تجميعي لكل قطاع وكذلك لمجموع وطني، باستخدام قيم إمكانات الاحترار العالمي التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف.

٣٣- ولضمان الاتساق مع الإبلاغ عن قوائم الجرد، تخضع توقعات الانبعاثات المتصلة بالوقود الذي يُباع للسفن والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، قدر الإمكان، للإبلاغ بصورة منفصلة ولا تُدرج في المجموع الوطني.

٣٤- وفي ضوء هدف الاتفاقية والعزم على تعديل الاتجاهات الطويلة الأجل في الانبعاثات وعمليات الإزالة، ينبغي للأطراف أن تُدرِج معلومات عن الانبعاثات وعمليات الإزالة التاريخية على أساس كمي للفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) إلى آخر سنة للجرد. وينبغي تقديم المعلومات عن سنة ١٩٩٠ (وسنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) و١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥ و٢٠١٠ والسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة حتى آخر سنة للجرد. وينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد (مثلاً ٢٠٢٠ و٢٠٢٥ و٢٠٣٠ و٢٠٣٥). وينبغي تقديم التوقعات والمعلومات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة التاريخية في شكل جدولي. ويكون الشكل الجدولي المستخدم كما هو في الجداول ٢ و٣ و٤ أدناه. وفيما يخص الأطراف التي تستخدم سنة أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠ لقوائم جردها لغازات الدفيئة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، تُقدَّم بيانات الجرد الخاصة بتلك السنة.

الجدول ٢

معلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو "مع تدابير"[أ]

	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ب][ج] (*كيلوطن من CO_2*)							*توقعات انبعاثات غازات الدفيئة*[ج][د] (*كيلوطن من CO_2*)			
	سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	...	*20XX*[هـ]	*20YY*[و]	...	...	...
القطاع[ز][ح]												
الطاقة												
النقل												
الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات												
الزراعة												
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة												
إدارة النفايات/النفايات												
غير ذلك (يُرجى التحديد)												
الغاز												
انبعاثات CO_2، بما في ذلك صافي CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CO_2 باستثناء صافي CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CH_4، بما في ذلك CH_4 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CH_4 باستثناء CH_4 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات N_2O، بما في ذلك N_2O المنبعث من LULUCF												
انبعاثات N_2O باستثناء N_2O المنبعث من LULUCF												
HFCs												

	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ب][ج] (كيلوطن من CO_2)						توقعات انبعاثات غازات الدفيئة[ج][د] (كيلوطن من CO_2)			
	سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	...	20XX[هـ]	20YY[و]	...	...	...
PFCs												
SF_6												
غير ذلك (يرجى التحديد، مثلاً NF_3)												
المجموع مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة[ط]												
المجموع دون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة												

المختصرات: CO2 = ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF = استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ CH_4 = الميثان؛ N_2O = أكسيد النيتروز؛ HFCs = الهيدروفلوروكربون؛ PFCs = الهيدروكربون المشبع بالفلور؛ SF_6 = سادس فلوريد الكبريت؛ NF_3 = ثلاثي فلوريد النيتروجين.

(أ) وفقاً للفقرة ٢٥ من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم توقعات "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول ٣ و/أو ٤ أدناه، على التوالي. وإذا لم يختر طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول ٣ أو ٤ في بلاغه الوطني.

(ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.

(ج) يمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.

(د) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(هـ) آخر سنة للجرد.

(و) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(ز) وفقاً للفقرة ٣١ من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدَّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ من هذه المبادئ التوجيهية؛ وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.

(ح) ينبغي، قدر المستطاع، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.

(ط) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.

حاشية مخصصة

الجدول ٣

معلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو "دون تدابير"[أ]

	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ب][ج] *(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)*						*انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ج][د]* *(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)*			
	سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	...	*20XX[هـ]*	*20YY[و]*	*20ZZ[ز]*	...	...
القطاع[ح][ط]												
الطاقة												
النقل												
الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات												
الزراعة												
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة												
إدارة النفايات/النفايات												
غير ذلك (يُرجى التحديد)												
الغاز												
انبعاثات CO_2، بما في ذلك صافي CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CO_2 باستثناء صافي CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CH_4، بما في ذلك CH_4 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CH_4 باستثناء CH_4 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات N_2O، بما في ذلك N_2O المنبعث من LULUCF												
انبعاثات N_2O باستثناء N_2O المنبعث من LULUCF												

	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ب][ج] *(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)*						*انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها*[ج][د] *(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)*			
	سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	...	*20XX*[هـ]	*20YY*[و]	*20ZZ*[ز]	...	...
HFCs												
PFCs												
SF_6												
غير ذلك (يرجى التحديد، مثلاً NF_3)												
المجموع مع LULUCF[ي]												
المجموع دون LULUCF												

المختصرات: CO_2 = ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF = استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ CH_4 = الميثان؛ N_2O = أكسيد النيتروز؛ HFCs = الهيدروفلوروكربون؛ PFCs = الهيدروكربون المشبع بالفلور؛ SF_6 = سادس فلوريد الكبريت؛ NF_3 = ثلاثي فلوريد النيتروجين.

(أ) وفقاً للفقرة ٢٥ من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم توقعات "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول ٣ و/أو ٤ أدناه، على التوالي. وإذا لم يختر طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول ٣ أو ٤ في البلاغ الوطني.

(ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.

(ج) ويمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.

(د) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد (أو سنة سابقة تعقبها آخر سنة للجرد) وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(هـ) سنة بدء التوقعات.

(و) آخر سنة للجرد، في حالة بدء التوقعات من سنة سابقة.

(ز) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(ح) وفقاً للفقرة ٣١ من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدَّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ من هذه المبادئ التوجيهية؛ وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.

(ط) ينبغي، قدر المستطاع، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.

(ي) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.

حاشية مخصصة

الجدول ٤

معلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو "مع تدابير إضافية"[أ]

	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ب] [ج] *(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)*							*انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها*[ج] [د] *(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)*			
	سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	...	*20XX*[هـ]	*20YY*[و]	...	...	...
القطاع[ز] [ح]												
الطاقة												
النقل												
الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات												
الزراعة												
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة												
إدارة النفايات/النفايات												
غير ذلك (يُرجى التحديد)												
الغاز												
انبعاثات CO_2، بما في ذلك صافي CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CO_2 باستثناء صافي CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CH_4، بما في ذلك CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات CH_4 باستثناء CO_2 المنبعث من LULUCF												
انبعاثات N_2O، بما في ذلك N_2O المنبعث من LULUCF												
انبعاثات N_2O باستثناء N_2O المنبعث من LULUCF												

	انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ب] [ج] (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها[ج] [د] (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)			
	سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	...	20XX[هـ]	20YY[و]	...	...	...
HFCs												
PFCs												
SF_6												
غير ذلك (يرجى التحديد، مثلاً NF_3)												
المجموع مع LULUCF[ط]												
المجموع دون LULUCF												

المختصرات: CO_2 = ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF = استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ CH_4 = الميثان؛ N_2O = أكسيد النيتروز؛ HFCs = الهيدروفلوروكربون؛ PFCs = الهيدروكربون المشبع بالفلور؛ SF_6 = سادس فلوريد الكبريت؛ NF_3 = ثلاثي فلوريد النيتروجين.

(أ) وفقاً للفقرة ٢٥ من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم توقعات "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول ٣ و/أو ٤ أدناه، على التوالي. وإذا لم يختر طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول ٣ أو ٤ في البلاغ الوطني.

(ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلِغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.

(ج) يمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.

(د) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(هـ) آخر سنة للجرد.

(و) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(ز) وفقاً للفقرة ٣١ من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدَّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ من هذه المبادئ التوجيهية؛ وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، مراعاة القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.

(ح) ينبغي، قدر المستطاع، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.

(ط) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.

حاشية مخصصة

٣٥- وينبغي عرض الأرقام التي توضح المعلومات المشار إليها في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ أعلاه في شكل بيانات جرد غير معدلة وتوقعات "مع تدابير" للفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) إلى آخر سنة جرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من سنة الجرد الأخيرة. ويمكن أيضاً عرض أرقام إضافية. ويوضح الشكل أدناه عرض توقعات طرف افتراضي من الانبعاثات. ويبين الشكل بيانات جرد غير معدلة للفترة من سنة ١٩٩٠ إلى آخر سنة للجرد وتوقعات "مع تدابير" و"مع تدابير إضافية" و"دون تدابير".

توقعات طرف افتراضي من الانبعاثات

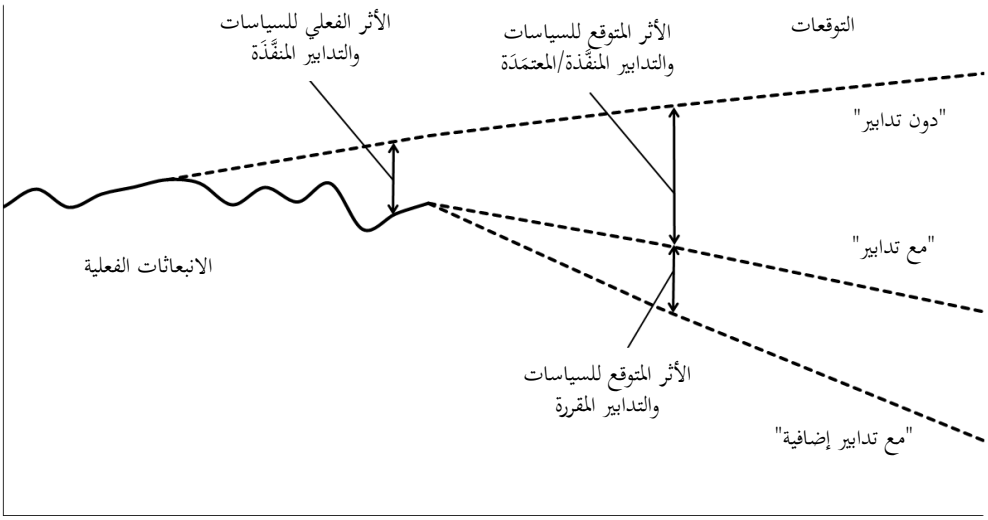

هاء- تقييم الأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

٣٦- تُعالج الآثار المقدَّرة والمتوقعة للسياسات والتدابير الفردية في جزء السياسات والتدابير من البلاغ الوطني. وفي جزء التوقعات من البلاغ الوطني، تعرض الأطراف الأثر الإجمالي المقدَّر والمتوقع للسياسات والتدابير المنفَّذَة والمعتمَدَة. ويمكن للأطراف أن تعرض أيضاً الأثر الإجمالي المتوقَّع للسياسات والتدابير المقرَّرة.

٣٧- وتقدم الأطراف تقديراً للأثر الإجمالي للسياسات والتدابير، وفقاً لتعريف "مع تدابير"، بالمقارنة مع حالة لم تُتَّخذ فيها هذه السياسات والتدابير. ويقدَّم هذا الأثر من حيث انبعاثات غازات الدفيئة المتجنَّبة أو المحتجزَة، بحسب كل غاز (على أساس مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، في آخر سنة للجرد وفي السنوات اللاحقة التي تنتهي بصفر أو بخمسة، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد (ليس الوفورات التراكمية). ويمكن أن تُقدَّم هذه المعلومات في شكل جدولي.

٣٨- ويمكن للأطراف أن تقدر الأثر الإجمالي للتدابير بحساب الفرق بين توقعات "مع تدابير" وتوقعات "دون تدابير". وكبديل، يمكن للأطراف أن تستخدم نهجاً آخر، مثلاً تقييم

فردي لأثر كل من السياسات والتدابير الهامة وتجميع الآثار الفردية للتوصل إلى مجموع. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يكون واضحاً في الإبلاغ اعتباراً من أي سنة بدأ افتراض أن السياسات تُنفَّذ أو لا تنفَّذ في حساب التقديرات.

واو- المنهجية

٣٩- عند توقع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وتقدير الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة، يمكن للأطراف أن تستخدم جميع النماذج و/أو النهج التي تختارها. وينبغي تقديم معلومات كافية في البلاغ الوطني لتمكين القارئ من الحصول على فهم أساسي لهذه النماذج و/أو النهج.

٤٠- وتوخياً للشفافية، ينبغي للأطراف أن تقوم بإيجاز، لكل نموذج أو نهج مستخدم، بما يلي:

(أ) توضيح أي الغازات و/أو القطاعات استُخدِم من أجله؛

(ب) وصف نوعه وخصائصه (مثلاً نموذج تنازلي أو نموذج تصاعدي أو نموذج محاسبي أو حكم خبراء)؛

(ج) وصف الغرض الأصلي الذي صُمِّم لأجله، وعند الاقتضاء كيف عُدِّل لأغراض تغير المناخ؛

(د) تلخيص مواطن ضعفه وقوته؛

(هـ) توضيح كيف يفسر أي تداخل أو تآزر قد يوجد بين مختلف السياسات والتدابير.

٤١- وينبغي للأطراف أن تحيل إلى مزيد من المعلومات المفصّلة المتعلقة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٠(أ)-(هـ) أعلاه.

٤٢- وينبغي أن تبلغ الأطراف عن الاختلافات الرئيسية في الافتراضات والأساليب المستخدمة والنتائج بين التوقعات المبلغ عنها في البلاغ الوطني الحالي وتلك التي أُبلِغ عنها في البلاغات الوطنية السابقة.

٤٣- وينبغي أن تُناقَش حساسية التوقعات للافتراضات الأساسية من الناحية النوعية، وحيثما أمكن من الناحية الكمية.

٤٤- ولضمان الشفافية، ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن أهم الافتراضات الأساسية وقيم المتغيرات من قبيل نمو الناتج المحلي الإجمالي، والنمو السكاني، ومستويات الضرائب، والأسعار الدولية للوقود، باستخدام الجدول ٥ أدناه. وينبغي أن تقتصر المعلومات على ما لا تغطيه الفقرة ٤٥ أدناه (أي أنها لا ينبغي أن تشمل البيانات الخاصة بكل قطاع).

٤٥- ولتمكين القارئ من فهم اتجاهات الانبعاثات من سنة ١٩٩٠ إلى ما لا يقل عن ١٥ سنة من آخر سنة للجرد، تقدم الأطراف المعلومات ذات الصلة بشأن العوامل والأنشطة الخاصة بكل قطاع. ويمكن أن تُقدَّم هذه المعلومات في شكل جدولي.

الجدول ٥

موجز المتغيرات الرئيسية والافتراضات المستخدمة في تحليل التوقعات[أ]

الافتراضات الأساسية الرئيسية	*التاريخية*[ب]						*المتوقعة*			
	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	...	*20XX*[ج]	...	*20YY*[د]	...

(أ) ينبغي للأطراف أن تدرج الافتراضات الأساسية الرئيسية، حسب الاقتضاء.

(ب) ينبغي للأطراف أن تدرج البيانات التاريخية المستخدمة لوضع توقعات انبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها.

(ج) آخر سنة للجرد.

(د) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك ١٥ سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

سابعاً- تقييم مكامن الضعف وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف

٤٦- تتضمن البلاغات الوطنية معلومات عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ وموجزاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ الفقرة ١(ب) و(هـ) من المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتكيف. وتُشجَّع الأطراف على استخدام المنهجيات والإرشادات ذات الصلة والإحالة إليها لتقييم آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به وتدابير التكيف. ويمكن للأطراف أن تحيل إلى جملة أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية، والزراعة. ويمكن للأطراف أن تبلغ أيضاً عن نتائج محددة للبحوث العلمية في مجال تقييم قابلية التأثر والتكيف.

٤٧- وتُشجَّع الأطراف على استخدام الهيكل التالي عند الإبلاغ عن المعلومات الواردة في هذا الجزء:

(أ) وضع النماذج والتوقعات والسيناريوهات المناخية: مثلاً معلومات محدثة بشأن وضع النماذج والتوقعات والسيناريوهات المناخية ذات الصلة بتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به؛

(ب) تقييم المخاطر وقابلية التأثر بتغير المناخ: مثلاً معلومات محدثة عن مواطن الضعف الاقتصادية و/أو الاجتماعية و/أو البيئية الرئيسية أو المخاطر المتصلة بآثار تغير المناخ الحالية والمتوقعة؛

(ج) آثار تغير المناخ: مثلاً معلومات محدثة عن آثار تغير المناخ الملاحظة والمحتملة في المستقبل على حد سواء؛

(د) سياسات واستراتيجيات التكيف المحلية: مثلاً معلومات محدثة عن التقدم المحرز بشأن سياسات أو استراتيجيات أو خطط التكيف التي توضح النهج المتوسطة والطويلة الأجل التي تتبعها الأطراف للتصدي للمخاطر ومواطن الضعف من خلال تنميتها المحلية وتخطيطها القطاعي على نطاق أوسع؛

(هـ) إطار الرصد والتقييم: مثلاً معلومات محدثة عن النهج المتبعة لرصد وتقييم استراتيجيات أو خطط التكيف المنفَّذة؛

(و) التقدم المحرز في إجراءات التكيف ونتائجها: مثلاً معلومات محدثة عن تدابير التكيف المتخذة للتصدي للمخاطر ومواطن الضعف الحالية وعن حالة تنفيذها؛ ومعلومات محدَّثة عن التقدم المحرز في تدابير التكيف المنفذَّة فعلاً، وعند الإمكان نتائجها وفعاليتها.

ثامناً- الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات

٤٨- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) معلومات عن الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات المقدَّم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك المعلومات التي تبين كيف أن هذا الدعم جديد وإضافي. وعند

تقديم هذه المعلومات، ينبغي للأطراف أن تميز، قدر الإمكان، بين الدعم المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لأنشطة التخفيف والتكيف، مع الإشارة إلى عناصر بناء القدرات في هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. وفيما يخص الأنشطة ذات الأهداف المتعددة، يمكن أن يُبلَّغ عن التمويل بوصفه مساهمة مخصصة جزئياً للأهداف الأخرى ذات الصلة.

٤٩- ويتيح كل طرف مدرج في المرفق الثاني وصفاً لنهجه الوطني لتتبُّع تقديم الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عندما يكون ذلك ملائماً. ويشمل هذا الوصف أيضاً معلومات عن المؤشرات وآليات الإنجاز المستخدمة وقنوات التوزيع المشمولة بالمتابعة.

٥٠- وعند تقديم المعلومات وفقاً للفقرتين ٥٢ و٥٣ أدناه، تستخدم أطراف المرفق الثاني أي منهجية توضع لاحقاً بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الخبرات الدولية. وتصف أطراف المرفق الثاني المنهجية المستخدمة وتقدم تقريراً دقيقاً وقوياً وشفافاً عن الافتراضات الأساسية والمنهجيات المستخدمة لإعداد المعلومات المتعلقة بالتمويل.

ألف- التمويل

٥١- يصف كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، كيف يسعى إلى كفالة أن الموارد التي يقدمها تعالج بفعالية احتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

٥٢- ويتيح كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن الدعم المالي الذي دفعه والتزم به لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وأي آثار اقتصادية واجتماعية لتدابير التصدي، ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجالي التخفيف والتكيف، عند الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات موجزة في شكل نصي وجدولي (انظر الجداول ٦ و٧ و٨ أدناه) عن قنوات التوزيع والمساهمات السنوية للسنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين، دون تداخل مع فترات الإبلاغ السابقة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) مرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق التكيف، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية تغير المناخ؛

(ب) الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ؛

(ج) المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية؛

(د) الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات.

٥٣- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني المعلومات الموجزة المشار إليها في الفقرة ٥٢ أعلاه عن السنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين في شكل نصي أو جدولي بشأن الدعم المالي السنوي الذي قدمه لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك ما يلي:

(أ) حجم الموارد المالية (بما في ذلك المبلغ معبراً عنه بالعملة الأصلية وما يعادله من دولارات الولايات المتحدة/العملة الدولية)؛

(ب) نوع الدعم (المقدم لأنشطة التخفيف والتكيف)؛

(ج) مصدر التمويل؛

(د) الأداة المالية؛

(هـ) القطاع؛

(و) مؤشر عن نوع الموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك توضيح الكيفية التي قرر بها أن هذه الموارد جديدة وإضافية؛.

٥٤- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات مفصلة عن المساعدة التي قدمها لغرض مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرَّضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ من أجل تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة، وذلك في شكل نصي وبالإشارة إلى الجدول ٦ أدناه.

٥٥- وإذ يسلم كل طرف مدرج في المرفق الثاني بأن هدف تعبئة الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ٩٨ من المقرر ١/م أ-١٦ يشمل المصادر المالية الخاصة، فإنه يبلِّغ، قدر الإمكان، عن التدفقات المالية الخاصة المعبأة عن طريق التمويل الثنائي للأنشطة المتعلقة بالمناخ والموجهة لأنشطة التخفيف والتكيف في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وينبغي أن يبلِّغ عن السياسات والتدابير التي تعزز زيادة استثمار القطاع الخاص في أنشطة التخفيف والتكيف في البلدان النامية الأطراف.

٥٦- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الثاني أن يحدد أنواع الأدوات المستخدمة في تقديم مساعدته، مثل المنح والقروض بشروط ميسرة.

الجدول ٦

تقديم الدعم المالي العام: معلومات موجزة في سنة 20XX−٣[أ]

قناة التوزيع	*السنة*									
	العملة المحلية						*دولارات الولايات المتحدة*[ب]			
	خاص بالمناخ[د][٢]						*خاص بالمناخ*[د][٢]			
	أساسي/عام[ج][١]	*التخفيف*	*التكيف*	*شامل لعدة مجالات*[هـ]	*غير ذلك*[و]		*أساسي/عام*[ج][١]	*التخفيف*	*تكيف*	*شامل لعدة مجالات*[هـ]	*غير ذلك*[و]
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:											
الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ[ز]											
الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ[ح]											
المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية											
الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة											
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى											
المجموع											

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٦ و٧ و٨.

(أ) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي 20XX−٣ و20XX−٢، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) على الأطراف أن تقدم إيضاحاً بشأن المنهجية المستخدمة لحساب أسعار الصرف بالنسبة للمعلومات المقدمة في الجداول ٦ و٧ و٨ في إطار التوثيق.

(ج) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.

(د) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.

(هـ) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.

(و) يرجى التحديد.

(ز) الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ الواردة في الفقرة ٥٢(أ) من هذه المبادئ التوجيهية.

(ح) الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ المشار إليها في الفقرة ٥٢(ب) من هذه المبادئ التوجيهية.

الجدول ٧

تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف في عام 20XX−٣[أ]

تمويل المانحين	المبلغ الإجمالي				الوضع[ب][٣]	مصدر التمويل[٤]	الأداة المالية[٥]	نوع الدعم[٦]	القطاع[ج][٧]
	أساسي/عام[د][١]		خاص بالمناخ[هـ][٢]						
	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	ملتزم به مصروف	مساعدة إنمائية رسمية تدفقات رسمية أخرى غير ذلك[و]	منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة الأسهم غير ذلك[و]	التخفيف التكيف شامل لكليهما[ز] غير ذلك[و]	الطاقة النقل الصناعة الزراعة الحراجة المياه والمرافق الصحية شامل لعدة قطاعات غير ذلك[و] لا ينطبق
الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ									
١- مرفق البيئة العالمية									
٢- صندوق أقل البلدان نمواً									
٣- الصندوق الخاص بتغير المناخ									
٤- صندوق التكيف									
٥- الصندوق الأخضر للمناخ									
٦- الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية تغير المناخ									
٧- الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ									
المجموع الفرعي									
المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية									
١- البنك الدولي									
٢- مؤسسة التمويل الدولية									
٣- مصرف التنمية الأفريقي									
٤- مصرف التنمية الآسيوي									
٥- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير									
٦- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية									
٧- غير ذلك									

تمويل المانحين	المبلغ الإجمالي: أساسي/عام (ب)(١) دولارات الولايات المتحدة	المبلغ الإجمالي: أساسي/عام (ب)(١) العملة المحلية	المبلغ الإجمالي: خاص بالمناخ (ج)(٢) دولارات الولايات المتحدة	المبلغ الإجمالي: خاص بالمناخ (ج)(٢) العملة المحلية	الوضع (د)(٣) ملتزم به مصروف	مصدر التمويل (٤) مساعدة إنمائية رسمية تدفقات رسمية أخرى غير ذلك (هـ)	الأداة المالية (٥) منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة الأسهم غير ذلك (هـ)	نوع الدعم (٦) التخفيف التكيف شامل لكليهما (و) غير ذلك (هـ)	القطاع (ج)(٧) الطاقة النقل الصناعة الزراعة الحراجة المياه والمرافق الصحية شامل لعدة قطاعات غير ذلك (هـ) لا ينطبق
المجموع الفرعي									
الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة									
١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برامج محددة)									
٢- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برامج محددة)									
٣- غير ذلك									
المجموع الفرعي									
المجموع									

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٦ و٧ و٨.

(أ) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي 20XX-٣ و20XX-٢، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال على أنها مصروفة وملتزم بها. وستقدم الأطراف معلومات عن أكبر عدد تراه مناسباً من فئات تصنيف الوضع، وفق ترتيب الأولويات التالي: مصروف وملتزم به.

(ج) يجوز للأطراف أن تختار عدة قطاعات معنية. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "غير ذلك".

(د) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.

(هـ) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.

(و) يرجى التحديد.

(ز) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.

الجدول ٨

تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى في عام 20XX−٣[أ]

البلد/المنطقة/المشروع/البرنامج المستفيد[ب]	المبلغ الإجمالي	الوضع[ج][٣]	مصدر التمويل[٤]	الأداة المالية[٥]	نوع الدعم[٦]	القطاع[د][٧]	
	خاص بالمناخ[و][٢]						
	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	ملتزم به مصروف	مساعدة إنمائية رسمية تدفقات رسمية أخرى غير ذلك[ز]	قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة الأسهم غير ذلك[ز]	التخفيف التكيف شامل لكليهما[ح] غير ذلك[ز]	الطاقة النقل الصناعة الزراعة الحراجة المياه والمرافق الصحية شامل لعدة قطاعات غير ذلك[ز]	معلومات إضافية[هـ]

ملاحظة: يرد إيضاح للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٦ و٧ و٨.

(أ) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي 20XX−٣ و20XX−٢، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) على الأطراف أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات عن التفاصيل الواردة في هذا الجدول.

(ج) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال على أنها مصروفة وملتزم بها. وستقدم الأطراف معلومات عن أكبر عدد تراه مناسباً من فئات تصنيف الوضع، وفق ترتيب الأولويات التالي: مصروف وملتزم به.

(د) يجوز للأطراف أن تختار عدة قطاعات معنية. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "غير ذلك".

(هـ) على الأطراف أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن تفاصيل المشروع والوكالة المنفِّذَة.

(و) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.

(ز) يرجى التحديد.

(ح) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.

إطار التوثيق

١: مجالات أساسية/مجالات عامة
٢: خاصة بالمناخ
٣: الوضع
٤: مصدر التمويل
٥: الأداة المالية

٦: نوع الدعم
٧: القطاع
يقدم كل طرف بياناً للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها ويوضح الطريقة التي اتبعها لتصنيف هذه الموارد على أنها جديدة وإضافية. ويرجى تقديم هذه المعلومات على علاقة بالجدولين ٧ و٨.

باء- تطوير التكنولوجيا ونقلها

٥٧- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات الملائمة للمناخ والوصول إليها ونشرها لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ولدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتقدم الأطراف، حيثما أمكن، تقارير عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك التجارب الناجحة والفاشلة، باستخدام الجدول ٩ أدناه.

٥٨- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، في شكل نصي وجدولي (انظر الجدول ١٠ أدناه)، معلومات عن التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا المنفذة أو المقررة منذ بلاغه الوطني السابق أو تقريره لفترة السنتين. وعند الإبلاغ عن هذه التدابير والأنشطة، تقدم أطراف المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن البلد المستفيد، ومجال التخفيف أو التكيف المستهدف، والقطاع المعني، ومصادر نقل التكنولوجيا من القطاع العام أو القطاع الخاص، وتميز بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاعان العام والخاص. ولما كانت قدرة الأطراف على جمع المعلومات الكافية عن أنشطة القطاع الخاص محدودة، فإن بإمكانها أن تبين، حيثما أمكن، كيف شجعت أنشطة القطاع الخاص وكيف تساعد تلك الأنشطة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الجدول ٩

وصف مشاريع أو برامج مختارة عززت الخطوات العملية لتيسير و/أو تمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الوصول إليها

اسم المشروع/البرنامج:

الغرض:

البلد المستفيد: القطاع: مجموع التمويل: سنوات التشغيل:

الوصف:

العوامل التي أدت إلى نجاح المشروع/البرنامج:

التكنولوجيا المنقولة:

الأثر في انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة (اختياري):

الجدول ١٠

تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيا ونقلها[أ][ب]

		التدابير والأنشطة المتصلة					
	المجال المستهدف	بنقل التكنولوجيا	القطاع[ج]	مصدر تمويل نقل التكنولوجيا	أنشطة اضطلع بها	الوضع	
			الطاقة				
			النقل				
			الصناعة				
	التخفيف		*الزراعة*	*القطاع الخاص*	*القطاع الخاص*		
البلد و/أو المنطقة	*التكيف*		*المياه والصرف الصحي*	*القطاع العام*	*القطاع العام*	*نُفِّذت*	
المستفيدة	*التخفيف والتكيف*		*غير ذلك*	*القطاعان الخاص والعام*	*القطاعان الخاص والعام*	*مقررة*	*معلومات إضافية*[د]

(أ) يبلغ عنها قدر الإمكان.

(ب) ينبغي أن يتضمن الجدول التدابير والأنشطة المنفذة أو المقررة منذ البلاغ الوطني السابق أو تقرير فترة السنتين.

(ج) يجوز للأطراف أن تبلغ عن التصنيف القطاعي، حسب الاقتضاء.

(د) قد تتضمن المعلومات الإضافية، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة عن تمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها، ووصفاً موجزاً للتدبير أو النشاط، ومعلومات عن ترتيبات التمويل المشترك.

جيم- بناء القدرات

٥٩- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدم بها من الدعم لبناء القدرات ما يلبي الاحتياجات القائمة والناشئة في مجال بناء القدرات التي حددتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها. وينبغي تقديم المعلومات في شكل نصي وجدولي (انظر الجدول ١١ أدناه) كوصف للتدابير والأنشطة المختلفة.

الجدول ١١

توفير الدعم لبناء القدرات[أ]

	المجال المستهدف		
	التخفيف		
	التكيف		
	تطوير التكنولوجيا ونقلها		
البلد و/أو المنطقة المستفيدة	*مجالات متعددة*	*اسم البرنامج أو المشروع*	*وصف البرنامج أو المشروع*[ب][ج]

(أ) يبلغ عنه قدر الإمكان.

(ب) يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني للاتفاقية، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدَّم بها من الدعم لبناء القدرات ما يلبي الاحتياجات القائمة والناشئة في مجال بناء القدرات التي حددتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها.

(ج) يمكن تقديم معلومات إضافية، مثلاً عن التدبير أو النشاط وترتيبات التمويل المشترك.

تاسعاً- البحوث والمراقبة المنتظمة

٦٠- عملاً بالفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤، والمادة ٥، والفقرة ١(ب) من المادة ١٢ من الاتفاقية، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن إجراءاتها المتعلقة بالبحوث والمراقبة المنتظمة.

٦١- وتتناول البلاغات الوطنية الأنشطة المحلية والدولية على السواء (مثلاً الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، ومبادرة أرض المستقبل، والنظام العالمي لمراقبة المناخ) كما تعكس الإجراءات المتخذة لدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية.

٦٢- وتقدم الأطراف معلومات موجزة عن أنشطة النظام العالمي لمراقبة المناخ وفقاً للفقرة ٦٧ أدناه. ولتوجيه الإبلاغ في إطار الجزأين ألف وجيم أدناه، ينبغي للأطراف أن ترجع إلى التوجيهات المفصَّلة المقدمة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ" بصيغتها المنقَّحة (مرفق المقرر ١١/م أ-١٣) وأي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف لاحقاً.

٦٣- وينبغي أن يقدم البلاغ الوطني، في شكل موجز، معلومات عن الإجراءات المتخذة. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تُدرج في هذا الجزء نتائج الدراسات البحثية أو تطبيق النماذج أو تحليل البيانات.

ألف- السياسة العامة والتمويل في مجال البحوث والمراقبة المنتظمة

٦٤- ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن سياستها العامة وتمويلها في مجال البحوث والمراقبة المنتظمة.

٦٥- وينبغي للأطراف أن تحدد فرص التبادل الدولي الحر والمفتوح للبيانات والمعلومات والحواجز التي تعيقه وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة للتغلب على تلك الحواجز.

باء- البحوث

٦٦- ينبغي للأطراف أن تقدم، في جملة أمور، معلومات عن النقاط البارزة والابتكارات والجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الدراسات المتعلقة بعملية المناخ والنظام المناخي، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالمناخات القديمة؛

(ب) وضع النماذج والتنبؤات المناخية، بما في ذلك النماذج المناخية العالمية والإقليمية؛

(ج) البحوث المتعلقة بآثار تغير المناخ؛

(د) التحليل الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك تحليل كل من آثار تغير المناخ وخيارات التصدي لها؛

(هـ) البحوث وتطوير نُهُج التخفيف والتكيف، بما في ذلك التكنولوجيات.

جيم- المراقبة المنتظمة

٦٧- ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات موجزة عن الحالة الراهنة للخطط والبرامج الوطنية والدعم المقدم للنظم الأرضية والفضائية لمراقبة المناخ، بما في ذلك استمرارية البيانات على المدى الطويل، ومراقبة نوعية البيانات وتوافرها، وتبادل البيانات وحفظها في المجالات التالية:

(أ) نظم مراقبة المناخ في الغلاف الجوي، بما فيها تلك التي تقيس مكونات الغلاف الجوي؛

(ب) نظم مراقبة المناخ في المحيطات؛

(ج) نظم مراقبة المناخ في الأرض؛

(د) نظم مراقبة المناخ في الغلاف الجليدي؛

(هـ) تقديم الدعم للبلدان النامية من أجل إنشاء وصيانة نظم المراقبة والبيانات ونظم الرصد ذات الصلة.

عاشراً- التثقيف والتدريب والتوعية العامة

٦٨- عملاً بالفقرة ١(ط) من المادة ٤، والمادة ٦، والفقرة ١(ب) من المادة ١٢ من الاتفاقية، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن إجراءاتها المتعلقة بالتثقيف والتدريب والتوعية العامة. وفي هذا الجزء، ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن أمور من جملتها المعلومات العامة والمواد التثقيفية، ومراكز الموارد أو المعلومات، والبرامج التدريبية، والمشاركة في الأنشطة الدولية. ويجوز للأطراف أن تقدم معلومات عن مدى مشاركة الجمهور في إعداد البلاغ الوطني أو استعراضه محلياً.

٦٩- ويمكن أن تقدم البلاغات الوطنية معلومات عن جوانب من قبيل ما يلي:

(أ) السياسة العامة المتعلقة بالتثقيف والتدريب والتوعية العامة؛

(ب) التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

(ج) الحملات الإعلامية العامة؛

(د) البرامج التدريبية؛

(هـ) مراكز الموارد أو المعلومات؛

(و) إشراك الجمهور والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) المشاركة في الأنشطة الدولية؛

(ح) رصد تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية واستعراضه وتقييمه.

حادي عشر- تحديث المبادئ التوجيهية

٧٠- تُستعرَض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقَّح، حسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

ثاني عشر- هيكل البلاغ الوطني

٧١- يقدم كل طرف المعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية. وتقدم الأطراف نسخة إلكترونية من بلاغاتها الوطنية إلى الأمانة عن طريق نظام الاتفاقية الإطارية المناسب لتقديم البلاغات. ويمكن أن يقرر طول البلاغات الوطنية الطرف الذي يقدمها، ولكنه يبذل كل ما بوسعه لتجنب البلاغات الوطنية المفرطة الطول بغية تيسير عملية النظر فيها. [تُشجَّع الأطراف على أن تقدم، عند الاقتضاء، ترجمة إنكليزية للبلاغ الوطني لتيسير استخدامه في عملية الاستعراض، مع إدراك أن ذلك قد يلقي عبئاً إضافياً على الطرف.]

٧٢- وحيثما قُدِّمت وثائق تكميلية كمرفقات للبلاغ الوطني، تُعتبَر المرفقات جزءاً من البلاغ الوطني نفسه. وينبغي أن تُقدَّم في النص الرئيسي من البلاغ الوطني إشارة واضحة إلى المعلومات ذات الصلة في المرفقات.

٧٣- وعندما تُقدَّم بيانات إحصائية، ينبغي أن تكون مصحوبة بتعريف للمصطلحات، ما لم تكن واضحة.

٧٤- ولتيسير شفافية البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة واتساقها، تنظم الأطراف مضمون بلاغاتها الوطنية على غرار الخطوط العريضة الواردة في المرفق ويمكنها أن تعيد صياغة عناوين الأجزاء الفرعية حسب الاقتضاء وأن توضح أسباب ذلك. ولضمان اكتمال البلاغ، لا يُستبعَد أي عنصر إلزامي. وإذا تعذر الإبلاغ عن العناصر الإلزامية لأي سبب من الأسباب، يوضح الطرف سبب الإبلاغ الجزئي في الجزء المتعلق بتلك العناصر.

المرفق

هيكل البلاغ الوطني

أولاً- موجز تنفيذي

ثانياً- الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة

ألف - جداول موجزة

باء - موجز وصفي

جيم - الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية

رابعاً- السياسات والتدابير

ألف - عملية صنع السياسات

باء - السياسات والتدابير المتخذة والآثار المترتبة عليها

جيم - السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

خامساً- التوقعات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

ألف - التوقعات

باء - تقييم الأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

جيم - المنهجية

سادساً- تقييم مكامن الضعف وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف

سابعاً- الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات

ألف - التمويل

باء - تطوير التكنولوجيا ونقلها

جيم - بناء القدرات

ثامناً- البحوث والمراقبة المنتظمة

ألف - السياسات العامة والتمويل في مجال البحوث والمراقبة المنتظمة

باء - البحوث

جيم - المراقبة المنتظمة

تاسعاً- التثقيف والتدريب والتوعية العامة

مرفق- وثائق تكميلية

المرفق الثاني

برنامج عمل[1] المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

قبل/أثناء الدورة ٤٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

العناصر	*الإطار الزمني التقديري/الناتج*
ورقة تقنية عن الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة	الدورة ٤٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الورقات التقنية
الآراء والتجارب، بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية، مع مراعاة الفقرتين ١ و٦ من المقرر ١١/م أ-٢١، في سياق التنمية المستدامة، من أجل تنفيذ أعمال المنتدى المحسّن، بشأن ما يلي: (١) التنويع الاقتصادي والتحول؛ (٢) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة.	الدورة ٤٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات
حلقة عمل بشأن وجهات النظر والخبرات، بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية، مع مراعاة الفقرتين ١ و٦ من المقرر ١١/م أ-٢١، في سياق التنمية المستدامة، من أجل تنفيذ أعمال المنتدى المحسن بشأن: (١) التنويع الاقتصادي والتحول؛ (٢) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة.	قبل الدورة ٤٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير عن حلقة العمل
تنظيم مناقشة في أثناء المنتدى بشأن حلقة العمل، تشمل، حسب الاقتضاء، توفير مكان للأطراف لإثارة المجالات ذات الأولوية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشكيل فريق خبراء تقني مخصص	أثناء الدورة ٤٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استنتاجات المنتدى

(١) تنص الفقرتان ٥ و٦ من المقرر ١١/م أ-٢١ على ما يلي: "يعتمد برنامج العمل الذي يشمل المجالات التالية: (أ) التنويع الاقتصادي والتحول؛ (ب) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة؛ يقرر أن يلبي تنفيذ برنامج العمل احتياجات جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، وأن يسترشد بجملة أمور منها تقييم وتحليل الآثار، بما في ذلك استخدام وتطوير النماذج الاقتصادية، مع مراعاة كافة القضايا السياساتية ذات الاهتمام".

قبل/أثناء الدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠١٧)	
العناصر	*الإطار الزمني التقديري/الناتج*
عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسب الاقتضاء	خلال الدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسب الاقتضاء
مناقشة في أثناء المنتدى بشأن اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسب الاقتضاء	لا ينطبق
مناقشة الأطراف للتوصية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)	مشروع توصية محتمل يُحال للنظر فيه في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف

قبل/أثناء الدورة ٤٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)	
العناصر	*الإطار الزمني التقديري/الناتج*
مناقشة في أثناء المنتدى بشأن الاحتياجات المحتملة من أدوات النمذجة، بما في ذلك فرص بناء القدرات، فيما يتصل ببرنامج عمل المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي نقاش في أثناء المنتدى بشأن مجالات برنامج العمل	أثناء الدورة ٤٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استنتاجات المنتدى

قبل/أثناء الدورة ٤٨ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)	
العناصر	*الإطار الزمني التقديري/الناتج*
نقاش في أثناء المنتدى بشأن استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية المتعلقة ببرنامج عمل المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي	تقرير عن حلقة العمل التدريبية في إطار المنتدى

قبل/أثناء الدورة ٤٩ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)	
العناصر	*الإطار الزمني التقديري/الناتج*
استعراض عمل المنتدى المحسن	مشاريع القرارات/المقررات

المرفق الثالث

اختصاصات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي

١- عملاً بالفقرة ٤ من المقرر ١١/م أ-٢١، تشكل الهيئتان الفرعيتان أفرقة خبراء تقنيين مخصصة لتطوير العمل التقني في إطار المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي. ويتعين على فريق الخبراء الوصول إلى نتائج من شأنها أن تساعد المنتدى المحسّن على تقديم توصيات.

٢- ويراعي فريق الخبراء التوازن الإقليمي تمشياً مع الفقرة ٤ من المقرر ١١/م أ-٢١، ويراعي الهدف المتمثل في تحقيق التوازن الجنساني تمشياً مع المقرر ٢٣/م أ-١٨.

٣- ويُشكل فريق الخبراء على النحو التالي:

(أ) اثنا عشر خبيراً بينهم عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، وعضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية وعضو من أقل البلدان نمواً؛

(ب) خبيران من المنظمات الحكومية الدولية التي لديها خبرة في المجال التقني ذي الصلة.

٤- ويعمل الخبراء المشاركون في الفريق بصفتهم الشخصية.

٥- ويعقد فريق الخبراء المخصص اجتماعاته في أثناء الدورة بالاقتران مع اجتماعات المنتدى، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

٦- وينبغي أن يتمتع الخبراء التقنيون بما يلزم من مؤهلات وخبرة فنية في الميادين العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي. وتحدد الأطراف الخبرة الفنية المطلوبة لفريق الخبراء.

٧- وتقوم الأطراف بتسمية أعضاء فريق الخبراء والموافقة عليهم.

٨- وتعين الأطراف الرئيسين المتشاركين لفريق الخبراء وتوافق عليهما؛ وتعين أحد الرئيسين المتشاركين البلدان النامية الأطراف وتعين الآخر البلدان المتقدمة الأطراف.

٩- وتكون الاجتماعات مفتوحة لمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والمراقبين من الدول الأطراف.

١٠- وتدعم الأمانة أنشطة فريق الخبراء، بما في ذلك تيسير تنظيم الاجتماعات وإعداد المواد الأساسية وتقارير الاجتماعات/حلقات العمل، بناءً على طلب فريق الخبراء، حسب الاقتضاء.